جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتان:
سالمي لطيفة
قدري الهام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. خلف بو بكر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. غريسي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. جرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتان:
سالمي لطيفة
قدري الهام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. خلف بو بكر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. غريسي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. جرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الحبيبين أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى عائلتي الصغيرة زوجي و أولادي

إلى كل الأهل و الأصدقاء و الأحباب

إلى كل أساتذتي الأفاضل دون استثناء

إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث ولو بحرف

إليكم جميعا ... اهديه

سالمي لطيفة

إهـــداء

إلى روح أمـــــــــي الطاهرة رحمة الله عليها

إلى من علَمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض و أصل لكل طموحاتي

أبـــي العزيز أطال الله في عمره

الى من كانت لي الأم و نبع المحبة و الإثار و الكرم خـالتـــــي سـامية قـاسمي أطال الله عمرها

إلى من كان لي سند و وراء تشجيعـي للوصول إلى هنا إخوتـــي و زوجـــي حفظهم الله

الى فلذت كبدي الذي أسأل الله يجعله ذخرا للإسلام و المسلمين مُحَّد عبد الوهاب

إلى كافة عائلة قـــدري و قـــــاسمي

إلى كل من يفكر ويبحث لارتقاء بالعلم في كل مكان

إلى الأستاذ الفاضل الذي كان نِعم المشرف جمال غريسي

إلى الأستاذة نصيب عتيقة التي كانت عونًـــا لي

إطاح فدري

الشكر والتقدير

نرى لزاما علينا تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ : «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل : علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز وجل على أن هدانا لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيننا وبينهم مفاوز.

- كما نخص بالشكر أستاذنا الكريم ومعلمنا الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور جمال غريسي، فقد كان حريصا على قراءة كل ما نكتب ثم يوجهنا إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله منا وافر الثناء و خالص الدعاء.
- كما نتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان إلى لجنة المناقشة بتفضلهم لمناقشة هذا العمل المتواضع وإثرائه بأفكارهم القيمة, فلهم منا كل الثناء والشكر.
- كما نشكر السادة مندوبي وسيط الجمهورية الذين ساهموا في إجابة عن كل تساؤلاتنا و منحنا المراجع الذي نريدها وهم كل من مندوب وسيط الجمهورية الوادي بلقاسم صحرة و مندوب وسيط الجمهورية السابق عبد الكريم تجاني كما نشكر مندوب وسيط الجمهورية سابق لولاية ادرار عبد القادر بكراوي ,والسيد مجول مُحَّد رئيس الديوان هيئة وسيط الجمهورية والسيد ميسة عبد الكريم رئيس مكتب الأرشيف بالولاية.
- كما نشكر الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لنا فائدة أو أعاننا بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

المقـــــدمـــة

المقدمة

من المعروف أن الجزائر من الدول السائرة لطريق النمو بحيث تسعى إلى وضع خطط وبرامج تنموية وذلك لرفع مستوى المعيشي للمواطن وتقديم أحسن خدمة له من طرف الإدارة المتمثلة في السلطة التنفيذية . لكن هذه البرامج والمخططات تتعرض لعدة معيقات إدارية منها البيروقراطية والفساد لإداري وهما من بين اخطر المعضلات التي حالت دون تطور ونمو لمستقبل أفضل. وقد طال الفساد وتغلغل في أغلب الإدارات والمرافق العمومية .

وتكريسا لمبادئ الديمقراطية وتجسيد فكرة دولة القانون، استحدثت الجزائر هيئة إدارية متخصصة أطلق عليها المشرع الجزائري بإسم وسيط الجمهورية وذلك بموجب رقم 113/96 المؤرخ في 23 فيفري1996 المؤسس لهيئة رقابية جديدة، تمارس الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة وتحافظ على حريات وحقوق المواطن اتجاه سوء تسير الإدارة سواء كانت مركزية أو لا مركزية ، بجانب وسائل الرقابة التقليدية الأخرى. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أدخل نظاما رقابيا جديدا يساير الأنظمة الرقابية العالمية التي استلهمها من النموذج الفرنسي المتأثر بالنموذج السويدي.

لكن بعد التعديل الدستوري 1996 تم إلغاؤه بعد مرور ثلاث سنوات بموجب المرسوم الرئاسي 170/99 المؤرخ في 02 أوت1999 لأسباب غير معروفة .

ثم تم إستحداثه من جديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 . وتعتبر هيئة وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية , تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

ويعتبر موضوع المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر من أهم المواضيع والحديثة التي تستحق الدراسة ، بحيث يبقى المبتغى بناء جزائر جديدة تسودها العدالة الاجتماعية والمواطنة ، والقضاء على المظاهر السلبية في الإدارة والمرفق العام على غرار البيروقراطية والمحسوبية والفساد .

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية ، فبالنسبة للأسباب الشخصية فأساسها الاهتمام الشخصي بالمواضيع الجديدة ورغبتنا في معرفة هذه الآلية الجديدة من خلال استحداث هذا المنصب والدور الفعال في الحد من الفساد الإداري إلى جانب وسائل الرقابة التقليدية الأخرى. أما بالنسبة للأسباب ومبررات الموضوعية فتعود أساسا إلى :

- شح البحوث الأكاديمية في هذا الموضوع.
- تسليط الضوء على موضوع جديد و إعطائه حجمه الحقيقي من خلال دراسة قانونية متخصصة و متكاملة .
- إبراز أهمية هذه الهيئة ، وكذا توضيح مجالها وأهدافها للمواطن الذي يقع ضحية غبن و سوء التسيير المرافق العمومية، وإعطاؤه فرصة جديدة للدفاع عن حقوقه ليضمن كرامته وحريته.
- تقويم العمل الإداري وتقريبه من المواطن من أجل التقليص من ظاهرة البيروقراطية والفساد الإداري.
- سد الفراغ والنقص في عمل الجهاز القضائي وذلك من خلال إبراز هذا الشكل الجديد من الرقابة بجانب الوسائل الرقابية التقليدية الموجودة في الجزائر.
- محاولة الإثراء العلمي للموضوع عموما.

ونظرا لهذه الأهمية تم اختيارنا لهذا الموضوع الذي يعتبر موضوعا يفتقر للدراسة القانونية ومحاولة منا تسليط الضوء على أهم النقاط التي أوردها المرسوم الرئاسي 96-113 الملغى والمرسوم الرئاسي 20-45 المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية ...

وقد واجهتنا بعض الصعوبات الميدانية أهمها نقص المادة العلمية بحد ذاتها ، حتى وإن وجدت فكلها تنصب على التجارب الأجنبية التي لا يمكننا الأخذ بها إلا في بعض المفاهيم.

– مع العلم أن الدراسة القانونية تستوجب أحدث المراجع ، أهمها التقارير السنوية التي تصدر عن وسيط الجمهورية نفسه، والتي لم نتمكن من الحصول عليها سواء السابقة أو الحديثة. وذلك لعدم نشر تقرير وسيط الجمهورية الجزائري ولغياب دراسة علمية عن هذه التجربة.

– حداثة التجربة سواء كانت التجربة السابقة التي لم تدم سوى ثلاثة سنوات فقط مما أدى إلى فقدان المعطيات الضرورية ،واستحداث التجربة بحيث مازالت لم تجمع المعطيات اللأزمة والضرورية لانجاز هذا البحث.

والإشكالية الموضوع تنصب حول المكانة أو المركز القانوني لوسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري كهيئة أو كجهاز رقابي غير قضائي للحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم والحد من التعسف الإدارة في استعمال سلطتها ، وكيف تساهم هذه الآلية الجديدة من الحد من الفساد إلى جانب الرقابة التقليدية الأخرى وبناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

– فيما تتمثل المكانة القانونية لوسيط الجمهورية في ظل الإصلاحات الإدارية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

– ما المقصود بوسيط الجمهورية ؟

– و فيما يتمثل دور وصلاحيات وسط الجمهورية ؟

– وكيف تساهم هذه هيئة من الحد من الفساد الإداري والبيروقراطية ؟

– ما هي حدود تدخلاته و ما هي الوسائل التي يعتمد عليها في حل الاشكالات المطروحة أمامه؟

وقد اقتضت عملية إعداد المذكرة الاعتماد على دراسة سابقة قصد الإحاطة بموضوع الدراسة ، فتم الاستفادة من بعض الدراسات التالية:

– شرفي صفية ، **تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى إلغاء(مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي)** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة الجزائر ، كلية بن عكنون، السنة الجامعيّة 2002.

– سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري أطروحة دكتوراة في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010/2009.

ونظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا في الدراسة على **المنهج الوصفي و المنهج التحليلي** فالمنهج الوصفي اعتمدنا على وصف الهيئة المدروسة ورصد حدودها وذلك من خلال دراسة شاملة لهذه الهيئة في التشريع الجزائري، أما المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة ومعرفة مختلف الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لتدعيم المواطن وحماية حقوقه وحريته من جهة والارتقاء بمبدأ تقريب الإدارة من المواطن من جهة أخرى.

وعلية ستكون دراستنا لهذا الموضوع مقسمة إلى فصلين حيث :

– سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي لوسيط الجمهورية في الجزائر وذلك من خلال المبحثين فالمبحث الأول خصص مفهوم هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر ، والمبحث الثاني تم تناول فيه الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية في الجزائر وكذلك طريقة عمله مع السلطات الممنوحة له.

- أما الفصل الثاني فخصصناه للإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية في الجزائر حيث تناولنا من خلال المبحث الأول صلاحيات هيئة وسيط الجمهورية وحدود مجال تدخلها، وفي المبحث الثاني مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري.

وتختم دراستنا بخاتمة أبرزنا من خلالها أهم النتائج المتوصل إليها وضمناها ببعض الاقتراحات التي وجدناها مهمة لسد بعض الثغرات الموجودة في الموضوع.

الفصل الأول

الإطار القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر

الفصل الأول

الإطار القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر

لإبراز وتوضيح النظام القانوني لوسيط الجمهورية لابد من البحث عن مفهوم هذه الهيئة وذلك من خلال النشأة التاريخية بحيث نتطرق لها من خلال بعض التجارب السابقة الأجنبية والعربية منها ونخص بالذكر التجربة الجزائرية رغم قصر مدتها ، إلا أنها مرت بعدة محطات تستحق الوقوف عليها والتمعن فيها . وذلك من خلال مبحثين، الأول حدد لمفهوم هذه الهيئة مع التطرق للمحه التاريخية مع تعريفها اللغوي والقانوني، بالإضافة إلى كيفية تعين وسيط الجمهورية والهيكل التنظيمي الذي يساعده على ممارسة نشاطاته ، أما المبحث الثاني فقد خصص للطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية في الجزائر بحيث يتم التطرق إلى التكييف القانوني لهيئة وسيط الجمهورية سواء كانت إدارية أو استشارية وطريقة عمل وسيط الجمهورية، مع الوسائل الممنوحة له.

المبحث الأول

مفهوم هيئة وسيط الجمهورية

لدراسة مفهوم هيئة وسيط الجمهورية لابد لنا من معرفة نشأة وتأسس هيئة وسيط الجمهورية وتعريفها في(المطلب الأول) كما يلزمنا معرفة كيفية تعيين وسيط الجمهورية والتنظيم الهيكلي له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة وتأسيس هيئة وسيط الجمهورية وتعريفها

سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى لمحة تاريخية عن إنشاء وسيط الجمهورية في (الفرع الأول) وتعريف هذه الهيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لمحة التاريخية عن نشأة وسيط الجمهورية:

إن إنشاء أي هيئة أو نظام لابد أن يكون له دوافع لإنشائه، وهيئة وسيط الجمهورية أنشأت لدوافع وأسباب مختلفة. فكان نظام وسيط الجمهورية نشأته تعود إلى دوافع سياسية وتطورات دستورية. فقد تبنى هذا النظام العديد من الدول واختلفت تسميته من بلد إلى آخر حيث أطلق عليه اسم الأمبودسمان في السويد 1809 والتي تعتبر البلد المنشأ لهذا النظام, كما سميا بالمفوض البرلماني في انجلترا وبعض الأنظمة التي أخذت بنظام الاسكندينافي[1] ، حيث أخذت به فلندا في 1919 ودنيمارك 1953 .وتم أول انتخاب لأمبودسمان فيها عام 1955 ثم نيوزيلاندا بمقتضى القانون سنة 1962 ومارس العمل فيها 1963[2] ، وكذا النرويج في نفس السنة .

وأكثر من 75 دولة أخذت به منها 27 دولة أوربية واختلفت التسمية من وسيط الجمهورية في فرنسا 1989 ثم لحامي الحقوق 2011 ، أو وسيط الاتحادي في بلجيكا ومحامي البرلماني في مولدافيا، ومحامي الشعب في رومانيا، و محامي العدالة في البرتغال، ومدافع الشعب في اسبانيا، ومحامي المواطن في إقليم الكيبيك بكندا[3] ، ومندوب الشعب في ألمانيا الفدرالية[4] وكما سمي بالمدعي العام في اتحاد السوفياتي1922[5].

وفي بعض الأنظمة العربية التي أخذت بالموروث الحضاري العربي الموفق الإداري (تونس) ، أو الرقيب العام في السودان 1918 ، وقد سمي في كل من المملكة العربية

---

[1] – علاء قطب، معتز بالله عبد الفتاح ، دراسة مقارنة نظام المفوض البرلماني / الرئاسي ووالي المظالم مع تطبيق مع الحالة المصرية ، مشروع قانون مقدم لسيد رئيس الجمهورية لإنشاء ديوان مظالم في مصر، ص1.

[2] – مازن ليلو راضي، النظم البديلة لتحقيق العدالة و الرقابة على أعمال الإدارة ، مركز العراق، lilo70@maktoob.com.

[3] –علاء قطب ، معتز بالله عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص1.

[4] – صفية الشرفي ، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء (مقارنه بين النموذج السويدي والفرنسي) ، رسالة لنيل الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر2004 ، ص13.

[5]– جابر سعيد حسن ابو زيد، وسائل حماية الحقوق و حريات الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر، ص323، نقلا عن https//books.googl.dz تاريخ الاطلاع 14 مارس 2021.

السعودية و المملكة المغربية بوالي المظالم[1] ، أما تسمية وسيط الجمهورية سميت في كل من لبنان والأردن والجزائر حيث تأسست هذه الهيئة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المؤرخ في 15 فبراير 2020 .

إن ظروف الإنشاء تختلف من بلد لآخر باختلاف البنية السياسية والقانونية والاقتصادية وعليه سنحاول البحث عن تلك الظروف في البلدان الثلاثة[2] ، أولها بلد السويد باعتبارها البلد المنشأ لهذه الهيئة ، ثم فرنسا بكونها الدولة الأوروبية التي نأخذ بتجاربها ، ثم التجربة الجزائرية بكونها موضوع الدراسة.

السويد: كان الأمبودسمان قبل دستور 1809 عبارة عن مراسل تابع للبرلمان ومراقبا في تنفيذ القوانين من قبل المحاكم والإدارة ، حيث تعود أسباب نشأة هذه النظام في السويد إلى المناخ السياسي ، والتطورات الدستورية لهذا البلد التي ترجع جذورها إلى زمن بعيد. والصراعات الحادة بين الملك والبرلمان فتارة ينتصر الملك وأخرى ينتصر البرلمان الذي يعمل على تقييد سلطة الملك على أقصى حد, ونتيجة لهذه الفوضى بات الأمر ضروريا لإستحداث نظام يحقق التوازن بين السلطتين[3].

ويعتقد أن أصل ظهور هذا النظام يرجع إلى تأثر الملك تشارلز الثاني عشر بمكتب قاضي القضاة للإمبراطورية العثمانية فأصدر مرسوم ملكي عام 1713[4]. وقد ظهرت مؤسسة الأمبودسمان في السويد بشكلها القانوني في دستور1809 وهو أول دستور بعد الإنقلاب

[1] –علاء قطب ، معتز بالله عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص1.

[2]– صفية شرفي ، مرجع سابق، ص 13.

[3]– سالم حمود أحمد العضايلة ، الأمبودسمان وحاجة الأردن له, منشور بمجلة علوم الإنسان والمجتمع, المجلد 9 العدد,3 جوان 2020 ص 38.

[4]– سمية دندوقي ، قاسم ميلود التحليل المؤسسي لنظم الوساطة الإدارية (دراسة مقارنة بين السويد و المغرب و تونس)، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13 العدد 1 ، 2021، ص 353.

العسكري على السلطة الحاكمة[1], لكن قبل هذا التاريخ كان يوجد منذ عهد طويل إدارة ملكية مهمتها السهر على حسن تطبيق القانون.

وعند صدور دستور 1809 كان يقوم بمهمة الأمبودسمان شخص واحد إلا أن العدد ازداد بعد ذلك بشكل متواصل[2] ، حيث نص دستور 1809 على إن يقوم البرلمان باختيار الأمبودسمان بواسطة 48 عضوا من أعضاء البرلمان (24 من كل مجلس) يختارون لهذا الغرض وجرى العرف إن يتم اختياره من بين كبار رجال القانون المشهورين بالكفاءة و الحيدة و النزاهة ويشترك في انتخابه ممثلوا الأحزاب المختلفة للبعد من تيارات السياسية الحزبية [3] وحددت مدة انتخابه أربع سنوات قابلة لتجديد[4]. والأمبودسمان لا يتلقى توجيهات من البرلمان فبمجرد تعيينه بواسطة البرلمان يصبح مستقلا عنه لكن بالمقابل يقدم له تقريرا سنويا يعرض فيه نشاطه خلال سنة كما يقدم تقارير أخرى في القضايا التي يرى أن لها أهمية خاصة.[5]

فرنسا: يبدو أن التجربة السويدية حظيت بإعجاب بعض الدول فاعتمدت تلك الدول مؤسسة الأمبودسمان في قوانينها بصيغ مشابهة متقاربة أو مختلفة بعض الشيء عن الصيغة السويدية ففي فرنسا أنشأت مؤسسة مشابه بإسم وسيط الجمهورية.[6]

أمام العجز الذي عرفته المحاكم الإدارية[1] اتخذت فرنسا وسيط الجمهورية كوسيلة من وسائل الرقابة على الأعمال الإدارية حيث نشأ القانون 06-73 المؤرخ 1973/01/03

[1]– محمد وليد العبادي ، قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم و إحقاق العدل، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد الخامس العدد 1 ، 2009، ص19.

[2]– حلمي محمد الحجار، جذور وسيط الجمهورية في الأمبودسمان السويدي في القانون العام، جريدة السفير ، 2005/01/20 www.hajjarlegal.com.

[3]– عبد المنعم حمدي ، ديوان المظالم (نشأته و تطوره و اختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة)، دار الشروق، الطبعة الأولى،1983 ص261.

[4]– محمد مستوري ، ولاية الحسبة و نظام المفوض البرلماني (الأمبودسمان) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية ، العدد 6 ، جويلية2013 ، ص228.

[5]– عبد المنعم حمدي ، مرجع سابق ، ص262.

[6] –حلمي محمد الحجار، مرجع سابق.

والمكمل بثلاثة مراسيم 1973/03/09 والقانون العضوي صادر في1973/07/11 مؤسسة مستوحاة جزئيا من مؤسسة الأمبودسمان السويدي ولقد تعدل قانون 1973 بقوانين عديدة صادرة في 1976 و1989 و 1992 [2].

فبموجب القانون 06-73 المؤرخ 1973/01/03 يعين الوسيط لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد من رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي ويتخذ في مجلس الوزراء ولا يمكن عزله خلال هذه المدة وإنهـاء ممارسة أعمال وظيفته إلا عندما يتـعذر عليه قيـام بواجباته الوظيفية ويترك أمر تقرير ذلك إلى لجنة مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس ديوان رقابة المالية ويتخذ القرار بالإجماع [3]. ويتمتع الوسيط باستقلال تام فلا يتلقى أية تعليمات من أية سلطة ولا يمكن القبض عليه او ملاحقته أو توقيفه أو حجزه بسبب وظيفته أو الآراء التي يدلي بها ويلتزم الوسيط بأن يقدم تقريرا سنويا مفصلا عن نشاطه في السنة السابقة إلى رئيس الجمهورية والبرلمان[4].

في الجزائر :أما في الجزائر وهي محل دراستنا فان الفضل في تأسيس هيئة الوسيط الجمهورية يعود إلى رئيس الجمهورية السابق اليمين زروال وهو أول من بادر بهذه الفكرة تكريسا وتجسيدا للفقرة 86 من برنامجه الانتخابي في نوفمبر1995 ، بحيث اهتدى والأول مره في تاريخ الجزائر. إلى إنشاء هيئة وساطة الجمهورية وكان ذلك في فترة عصيبة عاشتها الجزائر من فترات الحكم بحيث فقد النظام المؤسساتي وهياكل الدولة مصداقيتها. ولم تعد محل الثقة فرأى من ضروري إنشاء هذه الهيئة بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-113 المتضمن

---

[1] – رضا شلالي ، و اخرون ، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون و التنمية ، المجلد2 ، العدد2 ، 2 ديسمبر2020 ، ص 18.

[2]– احمد سليم سعيفات ، الحريات العامة و حقوق الإنسان ، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 2010 ، ص309.

[3] –جورج قوديل ، بيار دولقولقية ، ترجمة منصور ماضي، القانون الإداري ، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 2001 ، ص20

[4]– عبد القادر بكراوي ، يوميات وسيط (ثمن من واجهة ومواجهة محيط)، دار الهدى ، 2018 ، ص ،ص 14،15.

تأسيس وسيط الجمهورية[1] ، حيث كان يعتقد بان هاته الهيئة وضعت من اجل امتصاص عدم رضى المواطنين الذين أصابهم الغبن الناتج عن التصرفات الإدارية في غياب هياكل منتخبة[2] ، بل وجعلها فضاء لإصغاء الشكاوى المواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم والحد من تعسف الإدارة ضدهم.

لكن بعد تجربة 3 سنوات فقط تم إلغاء هذه المؤسسة بموجب المرسوم الرئاسي 170/99 المؤرخ 1999/08/02[3] من قبل رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة. حيث نصت المادة الأولى على أنه " **تلغى أحكام المرسوم الرئاسي 96-113.....والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ومجموعة نصوص اللاحقة به** ".

ولقد ارجع سبب الإلغاء الذي اتخذه رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي على إثر خطابه إلى أسباب اقتصادية ، تتمثل في عقلنه وترشيد نفقات الدولة من جهة ومن جهة أخرى إلى كون هذه المؤسسة لم تحل مشاكل المواطنين والدليل على ذلك أن الآلاف منهم يوجه تظلماتهم إلى الإدارة المركزية.[4]

واثر هذا الإلغاء تم استبدال هيئة وسيط الجمهورية لهيئة أخرى سميت باللجنة الفرعية للوساطة[5] تم استحداثها على مستوى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان[1]. وفي التعديل

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس 1996، يتضمن وسيط الجمهورية ، الجريدة الرسمية عدد 20، سنة 1996، ص4.

[2]– كتاب بعنوان آفاق صادر رئاسة الجمهورية ، وسيط الجمهورية في الجزائر ، ديسمبر 1998.ص.3.

[3]–المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ 20ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 اوت 1999 ، الجريدة الرسمية عدد52 ، سنة 1999 ، ص 22

[4]– نادية ضريفي ، أمال حاج جاب الله ، الآليات القانونية والمؤسسات لترقية العلاقات بين الإدارة والمواطن في الجزائر،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 ، العدد01 ، مارس 2019، ص91

[5]– المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1422 الموافق 16 يناير سنة2002 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته ، الجريدة الرسمية ،عدد05 ، ص 03.

الدستوري لسنة 2016 تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للمادة 198 منه ليتم إلغاء اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، بموجب المادة 33 من قانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[2].

بحيث تم استحداث لجنة دائمة الوساطة بموجب المادة 24 من قانون 03-16 . وهي لجنة تتولى دراسة واستلام ومتابعة الطلبات التي يوجهها لها الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية) متى ما رأوا تقصيرا في حقهم من قبل الإدارة (المحلية أو المركزية)، وفقا لما تقتضيه قواعد المرفق العام كما تعمل على تقديم مختلف التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطنين للسلطات المختصة.[3]

وبعد توغل الفساد الإداري في الدولة وتكريسا لمبدأ الديمقراطية تجسيد لفكرة دولة القانون ارتئ رئيس الجمهورية الحالي عبد المجيد تبون إلى مجموعة من الإصلاحات من بينها إعادة تأسيس وسيط الجمهورية بالمرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ 15 فبراير 2020 [4]، وذلك لأسباب منها إعادة الثقة بين السلطة و المواطن وكذلك من أجل الحد من الفساد الإداري كون أن سوء تسيير المرافق والمؤسسات العمومية أحد أهم صور الفساد الذي انعكس على الأداء الاقتصادي في الدولة.

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته ، الجريدة الرسمية عدد63 سنة2002.، ص 4

[2]–قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق 03 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية عدد65 مؤرخة في 06 نوفمبر 2016 ، ص 5

[3]– نادية ضريفي ، أمال حاج جاب الله ، المرجع نفسه، ص،ص 91،92

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد09 ، ص 4

الفرع الثاني

تعريف وسيط الجمهورية

أولا : لغة: ورد في كتاب لسان العرب لابن منظور وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعها مجدا وسيطا يعني عدلا.[1]

أما المنجد في اللغة العربية المعاصرة فقد عرف كلمة وساطة بأنها تدخل بين فريقين بالحق والعدل, محاولة فض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفـاوض والحوار[2].

وسيط جمع وسطاء : من يتوسط شفيع : كان وسيط فلان متوسط بين فريقين أو متخاصمين , صاحب وساطة وسيط بين حزبين.[3]

ثانيا : اصطلاحا:

الوساطة هي مجموعة من الهياكل تحدث على المستوى الوطني والمحلي للبتّ في عرائض المواطنين تجاه الإدارة ، وقد تمّ إحداث هيئة وسيطة بين الإدارة والمواطن في الجزائر والتي عرفت باسم " **وسيط الجمهورية** " لحماية حقوق وحريات المواطنين.[4]

كما عرف على انه ذلك الوسيط بين المواطن والحكم أو الإدارة السياسية دوره محوري في إدارة الشؤون الداخلية وهو في بعض هذه الدول هيئة غير قضائية مهمتها حل الخلافات وديا بين المواطنين والإدارة, كما أنها تتولى مهمة مراقبة الخدمات التي تتولاها الإدارة والتحقق من امتثالها للقوانين ومبدأ احترام حقوق الإنسان[5].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى ، بيروت 2000، ص 210 .

[2]– المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،دار المشرق ، الطبعة الأولى، سنة 2000 ، ص1525.

[3]– فلادي عبد الوهاب الشربجي، مذكرة وسيط الجمهورية في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق، خلدة 2006 ، ص 15 .

[4]– زكية سايب, مذكرة العلاقة بين الإدارة والمواطن في القانون المقارن ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص إدارة و مالية، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة– كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017 ص24.

[5]– بيسان طي, وسيط الجمهورية...حلقة تواصل مؤجَلة بين الإدارة و اللبنانيين , جريدة الأخبار العدد969 , تاريخ اخر تعديل الثلاثاء 2009/11/10. https://al-akhbar.com .

كما يقصد بالوساطة احتكام أطراف النزاع على شخص محايد لا علاقة له بهما حيث يقدمان له كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالخلاف ، والملابسات التي تحيط به ، ثم يتركان له السلطة التقديرية الكاملة في إيجاد الحل أو الحلول المناسبة له [1].

كما عرفها أستاذ القانون الدستوري ***رشيد لوراري*** في مقابلته الصحفية مع قناة النهار بأنه:" **آلية لإيجاد تواصل بين الإدارة والمواطن وتعتبر آلية غير قضائية لإيجاد بعض الحلول لبعض الخلافات التي قد تطرأ أحيانا بين الإدارة والمواطن على اعتبار مراقبة الخدمات التي تقدمها مختلف الهيئات والمؤسسات سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المحلي إلى المواطن ومدى تطابق هذه الخدمات مع مختلف القوانين واحترامها للحقوق والحريات.**"[2]

عرفه وزير العدل في الحكومة الفرنسية أثناء عرض مشروع الخاص بإنشاء مؤسسة الوساطة بأن " **الوسيط شخصية ذات سمعة عالية سهل الإتصال به يمكن له و فقط بواسطة توصياته –عند الحاجة– المساعدة على حل القضايا التي استنفدت الطرق العادية الإدارية منها و القضائية** "[3].

إذن من التعريفات السابقة نعرف وسيط الجمهورية هو مؤسسة رقابية خارجية حيث تعتبر همزة تواصل بين الإدارة والمواطن فهي آلية غير قضائية تستقبل شكاوى المواطن وتحاول الدفاع عن حقوقه وحرياته وفق القانون.

تعريف القانوني:

وفي الجزائر لم تتطرق دستور إلى تعريف وسيط الجمهورية واكتفت بتطرق له في المرسوم الرئاسي 20–45 [4] المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية، حيث يمكن تعريفه من خلال المادتين ،الثانية التي نصت على : " **وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في**

[1]– على عيساني ، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2008/2007، ص 71.

[2]– رشيد لوراري ، وسيط الجمهورية.. همزة وصل بين السلطة والمجتمع المدني والمواطن،مقابلة صحفية في قناة النهار تي في ، بتاريخ 2020/02/18، https://www.youtube.com .

[3]– على عيساني ، مرجع سابق ، ص 71.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 20-45 مصدر سابق.

حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية." والمادة الأولى التي نصت على :" **يؤسس وسيط الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته**"

من خلال هاته المادتين نستنتج تعريف لوسيط الجمهورية بأنه: هو هيئة طعن غير قضائية يعينها رئيس الجمهورية تهدف إلى حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ومدى مشروعية سير المؤسسات والمرافق العمومية حيث تستمد قوتها من رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني

تعيين وسيط الجمهورية و تنظيمه الهيكلي

بعد تعرفنا على وسيط الجمهورية والتطور التاريخي له كان لابد لنا معرفة كيف يعين وسيط الجمهورية ومدى استقلالية هذه الهيئة؟ وكيفية تنظمها الهيكلي ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا لدراستها من خلال فرعين ، الفرع الأول يدرس كيفية تعيين وسيط الجمهورية ومسألة إستقلاليته ، والفرع الثاني يدرس التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية.

الفرع الأول

كيفية تعيين وسيط الجمهورية و مسألة استقلاليته

أولا : كيفية تعيين وسيط الجمهورية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نفس طريقة التعيين المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 96-113 فحسب المادة 12 والتي هي نفسها في المرسوم الرئاسي 20-45 التي تنص على :"**يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير**

الدولة. وتنتهي حسب الأشكال نفسها"[1].أما المادة الأولى فتنص بأنه"**يؤسس وسيط الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته**"[2]

بتحليل نص هذه المادة نلاحظ أن سلطة تعيين وسيط الجمهورية هي لرئيس الجمهورية حيث أن من مهام رئيس الجمهورية حسب الفقرة 6 من المادة 92 من دستور 2020 " **تعيين الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة**" و مهمة وسيط الجمهورية تعتبر من الوظائف السامية. كما تنهي مهامه بنفس الأشكال وهذا تطبيقا لمبدأ توازي الإشكال المتعارف عليه فقهيا.[3]

كما اعتبر المشرع الجزائري أن وسيط الجمهورية هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية و تستمد سلطتها منه مباشرة , أي لا يعتبر عضوا في الحكومة و ليس له علاقة بأي سلطة عمومية أخرى وهذا ما أكدته المادة الثانية بقولها أنها هيئة غير قضائية أي غير تابعة لسلطة القضائية.[4] وهذا ما أكده وسيط الجمهورية **كريم يونس** في ندوته الوطنية بشعار "وسيط الجمهورية ... مهام وتطلعات" عندما قال بأن وسيط الجمهورية " **هيئة مستقلة في الأصل تتميز بالاستقلالية عن المواطن والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تستمد شرعيتها من خارطة طريق التي رسمها رئيس الجمهورية** "[5]

كما أنه من خلال الإطلاع على مرسوم المؤسس السابق 96-113 والمرسوم المؤسس الحالي 20-45 لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يضع شروط محددة لوسيط الجمهورية كالسن أو المستوى التعليمي أو الخبرة المهنية في مجال القانون فترك لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لإختيار وسيط الجمهورية المناسب , وهذا على خلاف باقي الدول التي وضعت شروط لتعيين وسيط الجمهورية كالخبرة في مجال القانون والسن فلبنان مثلا وضعت شروط

---

[1]- المرسوم الرئاسي 20-45 مصدر سابق.

[2]- المصدر نفسه.

3- رضا شلالي واخرون ، مرجع سابق ص22.

[4]-عبد العالي حاحة ، أحمد بن زيان، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، مجلة الموريتانية للقانون و الإقتصاد العدد27 ص 51

5- ندوة وطنية بشعار" وسيط الجمهورية .. مهام وتطلعات ، قناة النهار تي في بتاريخ 2020/12/17، https://www.youtube.com.

لوسيط تمثلت بعضها في أن يكون سنه 45 ويكون حائز على إجازة جامعية عليا في مجال القانون أو العلوم الإدارية أو السياسية وان يكون خبرة عشرين سنة على الأقل في حقل اختصاصه أو أن يكون من كبار موظفي الدولة المتعاقدين أو الحاليين في الأسلاك القضائية أو الإدارية أو الديبلوماسية و الذين أمضوا في الخدمة العامة أكثر من عشرين سنة... [1]

أن التجربة السابقة لوسيط الجمهورية والتي تم تعيين فيه المجاهد الراحل عبد السلام حباشي كانت على قناعة من رئيس الجمهورية السابق اليامين زروال بإنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية لم تتوقف على الجانب الهيكلي أو التنظيمي أو المادي حتى ولو كانت بسيطة بل تعدت لتمس الجوانب الرمزية العزيزة على الشعب الجزائري باختيار المسؤول الأول من بين احد رجال الثورة الجزائرية[2] . وكانت شخصية **عبد السلام حباشي** مجاهد و عضو في مجموعة 22 التاريخية التي خططت لتفجير الثورة , كما أنه عين رئيسا للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وكذلك نجد بان رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون قد عين السيد كريم يونس وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي 20-46 المؤرخ 15 فبراير 2020 على اعتباره رجل سياسي تقلد عدة مناصب سامية في الدولة حيث نجده سياسي وكاتب و وزير التكوين المهني- في الفترة الممتدة من1997 إلى2002- ورئيس المجلس الشعبي الوطني -من 2012الى2014- كما انه كان منسقا للهيئة الوطنية للوساطة والحوار.

وبالتالي نجد إن المعيار السياسي قد تغلب على المعيار القانوني في تعيين وسيط الجمهورية الحالي ، على اعتبار انه جرى العرف عالميا على اختيار الامبودسمان (المفوض البرلماني) من بين كبار القضاة ورجال القانون المشهود لهم بالنزاهة والعدالة.[3]

فمن خلال ما سبق :

[1]- أحمد سليم سعيفات، الحريات العامة و حقوق الإنسان-الجزء الأول-, منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2010 ص 312.

[2]-كتاب بعنوان آفاق صادر عن رئاسة الجمهورية، مرجع سابق ص 3.

[3]- عبد العالي حاحة ، احمد بن زيان مرجع سابق ، ص52.

1. من حيث عهدة تولي منصب وسيط الجمهورية فالمرسوم الرئاسي 96-113 الملغى كان نفسه المرسوم الرئاسي 20-45 المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية لم يحدد أو يتطرق لمدة ممارسة وسيط الجمهورية لمهامه. بحيث كانت مدة العهدة فالتجربة السابقة حوالي ثلاثة سنوات .وقد تقلد منصب وسيط الجمهورية آن ذاك شخصية وطنية ثورية عبد السلام حباشي. وانتهت المدة بإلغاء منصب وسيط الجمهورية من قبل الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة.
2. فنستنتج من تحليلنا هذا أن انتهاء عهدة وسيط الجمهورية تكون وحسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-226 [1] " **تنتهي مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطريقتين الآتيتين: 1- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعين. 2- بطلب من المعني** " بمعني أن يتم إلغاء منصب وسيط الجمهورية برمته أو بتقديم الاستقالة معللة بشروط قانونية و هذه الشروط على العموم تكون حالة المرض الخطير أو حالة العجز أو بالإقالة من المنصب وذلك من طرف رئيس الجمهورية[2] حسب القاعدة القانونية لتوازي الأشكال.
3. نستنتج أن المعيار المتبع في تعيين وسيط الجمهورية هو معيار سياسي فمن خلال ما سبقه نجد أن كلا الشخصيتين اللتين تقلدتا منصب وسيط الجمهورية ما من كبار موظفي الدولة الذين شغلوا مناصب عليا وأن لديهم رصيد تاريخي و سياسي كبير مع الخبرة في تسيير شؤون الدولة .

رغم هذا لا يمكن أن نجزم بصفة مطلقة أن هذا هو المعيار المعتمد . وذلك لان المشرع الجزائري لم يصرح بها صراحة وترك سلطة اختيار تعيين وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية بشخصه.

وخلال ندوة وطنية حول وسيط الجمهورية تحت شعار " وسيط الجمهورية مهام وتطلعات " أكد وسيط الجمهورية على دور الوساطة في تجسيد دلالة الوسيط من خلال مندوبيها المحليين

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر عدد31 ، ص 1023.

[2] - صفية الشرفي، مرجع سابق ، ص33.

للتسهيل والإصلاح بين الأطراف وقد ذكر صفات يجب أن يتحلى بها الوسطاء أو المندوبين ونلخصها في النقاط التالية:

- يجب على الوسيط أن يتحلى بصفة المصلح و أحيانا أخرى قد يكون ذو صفة الموجه.
- يجب أن يكون متحفظ وحيادي ولا ينتمي لأي تيار سياسي يشغل أي منصب يعيقه عن مهامه النبيلة .
- أن يمتثل بالأخلاق الفاضلة والاحتراف في أداء المهام المنوطة إليه لكسب ثقة المواطن.
- يجب أن يكون ذا احترافية ودراية بالشأن العام وزيادة على السمعة الطيبة.
- أن يكون له قدرة على التحمل والاستماع ليسهل عملية الاتصال به مع المواطن مسيرا لشؤونه وفق مبادئ ديمقراطية.
- يجب أن يكون الاتصال بمندوب وسيط الجمهورية سهلا ومرنا مع احترام المواعيد المسطرة .

ثانيا : مسألة استقلالية وسيط الجمهورية:

إن استقلالية وسيط الجمهورية شرط ضروري لنجاح وفعالية هيئة الوساطة في أداء مهامها بشكل حيادي ، ولا يتجسد ذالك الشرط إلا بوجود الضمانات الدستورية المتعارف عليها[1]. وعلى هذا الأساس نجد أن هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر، تعتبر هيئة غير مدسترة وهذا ما يجعلها مؤسسة ضعيفة ، ومن السهل إزالتها بمجرد الطعن في عدم دستوريتها وهذا ما فعله رئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بطعن فيها أمام المجلس الدستوري. عندما إلغاء هيئة وسيط الجمهورية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 99-170[2] .

ومن خلال المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 نجد أن الجزائر لم تضع ضمانات وحماية لاستقلالية وسيط الجمهورية . وهو ما سيؤثر على ممارسة مهامه بكل حياد واستقلالية[3] ، رغم أن المادة الثانية من المرسوم الحالي تنص "**وسيط الجمهورية هيئة**

[1]- عبد العالي حاحة ، احمد بن زيان ، مرجع سابق ص52.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم99-170 المصدر السابق.

[3]- عبد العالي حاحة ، احمد بن زيان ، نفس المرجع ص 52.

طعن غير قضائية تساهم في حماية الحقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية" ومن هنا تعتبر هيئة الوساطة مستقلة عن السلطة القضائية وكذلك غير تابع للسلطة التشريعية . إلا من حيث التعيين أو من حيث طريقة عمله[1] لأنه لا يملك سلطة اتخاذ القرارات سواء ما تخص موظفيه ، وإنما يقدم اقتراحات وتوصيات من خلال تقريره السنوي والذي يودع لدى رئيس الجمهورية . وحسب المادة الأولى من المرسوم المؤسس "... **يوضع لدى رئيس الجمهورية ، ويستمد منه سلطته**" فهو يعد ملحق مباشر برئيس الجمهورية الذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية ومرتبطة به ارتباطا عضويا ووظيفيا.

أما المادة 12 من المرسوم المؤسس " **يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي مرتبة تشريفية لوزير دوله** " وهذا ما نستنتج منه انه يملك جميع ضمانات الوزير فرئيس الجمهورية كما يملك سلطة تعيينه يملك سلطة عزله وبالتالي الوسيط الجمهوري غير محمي لا يتمتع بالحماية والاستقرار الكافي لأدى مهامه على أكمل وجه .

وكذلك باعتبار وسيط الجمهورية بمرتبة وزير دولة فانه يتمتع بالحصانة الكاملة للوزير بالرغم أن المشرع لم يصرح بها.

أما الضمانات التي تخص المجال الاستقلال المالي فإن المادة 12 من المرسوم الرئاسي20-103 المؤرخ في 25 ابريل 2020[2] ، قد جسدت لحد ما الاستقلالية المالية لهيئة وسيط الجمهورية، على اعتبار أن الاعتمادات المالية اللازمة لنشاطاتها تسجل في ميزانية الدولة مستقلة عن ميزانية رئاسة الجمهورية، ويعتبر وسيط الجمهورية الآمر بالصرف لهذه الإعتمادات.

[1]- منصور جلطي ، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 2 العدد14، ص 182.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-103 مؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 ابريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها الجريدة الرسمية عدد25 ص14.

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية

أولا – الوسائل المالية:

تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي20-103 على " **يؤسس وسيط الجمهورية لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته**" ومن هنا نجده ملحق مباشرة برئيس الجمهورية الذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وكتحصيل حاصل فالميزانية الخاصة بتسيير هذه الهيئة تكون ضمن الميزانية العامة لرئاسة الجمهورية ، وهذا لغياب نص صريح على الاستقلال المالي لها .و كتفى بما جاء في المادة 12 من المرسوم الرئاسي20-103 " **تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لنشاطات وسيط الجمهورية في ميزانية الدولة**" بصريح ما نصت عنه هذه المادة القانونية يفهم بأنها تخضع لرقابة مجلس الدولة. والشخص المسؤول عن صرف هذه الاعتمادات المالية هو نفسه وسيط الجمهورية مع إمكانية تفويض إمضاء هذه الصلاحية إلى الأمين العام و مدير إدارة الوسائل ، هذا ما ورد في الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة و من نفس المرسوم .

غير أن ما نلاحظه أن الوسائل المالية المتاحة لتسيير هيئة وسيط الجمهورية تعاني من عدة اختلالات ونقائص ، أبرزها ان المرسوم لم يشر صراحة إلى ما يفيد تمتع بالوسائل المالية وإنما اكتفى بعبارة الوسائل المادية الأمر الذي يرى فيه البعض تقصيرا وغير مرضي تماما ولا سيما وان المشرع الجزائري وعند استحداث هيئة وسيط الجمهورية نهج نفس المنهج الذي ورد في المرسوم الرئاسي 96-113 الملغى بمعنى انه لم يغير في شيء ، ويبقى ضعف الميزانية الخاصة بالوسيط الجمهوري مقارنة بالهياكل الاخرى التابعة لرئاسة الجمهورية . "**مع العلم أن موظفي هذه الهيئة يتقاضون رواتبهم من وظائفهم الأصلية، وباقي المستخدمين ينتمون إلى وكالة التشغيل** "[1]

[1]– صفية شرفي ، مرجع سابق ص 38

ثانيا – الوسائل البشرية

نظرا للدور الهام المنتظر من هيئة وسيط الجمهورية لمجابهة تفشي البيروقراطية والفساد الإداري وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا[1]. نظم المشرع الجزائري هيكل وسيط الجمهورية وذلك من خلال المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ 25 أبريل 2020 المتعلق يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها[2]. وبالرجوع إليه نجد انه لم يكتفي فقط بتحديد الهياكل والوسائل التي تمكن وسيط الجمهورية من مباشرة مهامه.[3] وإنما اكتفى بتزويد وسيط الجمهورية بمصالح موضوعة تحت تصرفه تساعده على أداء مهامه تتمثل في الديوان وأمانة تقنية على المستوى المركزي ومندوب محلي على مستوى كل ولاية .

1- ديوان وأمانة تقنية على المستوى المركزي:

حسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-103 التي تنص على انه " **يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية، من أجل أداء مهامه ديوان، وأمانة تقنية**".

أ -**الديوان:** يعتبر الديوان مصلحة مهمة لوسيط الجمهورية على المستوي المركزي يسيرها رئيس الديوان وحسب المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 20-103 يتكون الديوان من 08 مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة رؤساء، يحدد مهامهم وسيط الجمهورية بشخصه وليس رئيس الديوان.

وهذا على خلاف المرسوم الرئاسي 96-197 (الملغى) [4] الذي نظم هيكل ديوان وسيط الجمهورية السابق في المادة الثالثة بأنه يتكون من رئيس ديوان وثمانية (8) مستشارين مساعدين. ويتم اختيارهم وفق معايير الكفاءة والخبرة وهم تابعين لإدارات مركزية -وزارات- وظيفتهم تقديم الاستشارة . وعلى مستوى التسيير هناك رئيس الديوان المكلف بتسيير الديوان.[5]

---

[1]- عبد العالي حاحة ، احمد بن زيان ،مرجع سابق ،ص53

[2]- المرسوم الرئاسي 20-103 المصدر السابق.

[3]- منصور جلطي ، المرجع السابق ،ص170.

[4]- المرسوم الرئاسي 96-197 المؤرخ في 26 ماي 1996 يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية و كذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه .

[5]- منصور جلطي ، مرجع سابق ، ص171.

ب-الأمانة التقنية: تتولى مهام الدعم الإداري والتقني وتسيير موارد الوسيط ، كما تتلقى وتستغل وترسل بريد وسيط الجمهورية. (المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 20-103) [1]. أما المادة الخامسة من المرسوم نفسه 20-103يشرف على تسيير الأمانة التقنية أمين عام وتضم:

- ✓ مديرية إدارة الوسائل وتضم مديريتين فرعيتين وكل مديرية فرعية لها مكتبين.
- ✓ مديرية التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات و تضم مديريتين فرعيتين وكل مديرية فرعية لها مكتبين.

وقد أحال المشرع شأن تنظيم هياكل الأمانة العامة للتنظيم الداخلي الذي يصدره وسيط الجمهورية عن طريق مقرر[2].

أما المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 20-103 فتعد وظائف الأمين العام ورئيس الديوان والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة ، وتصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية ، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 .

ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بنا على اقتراح من وسيط الجمهورية، وتنهي مهامهم حسب الإشكال نفسها.

2- مندوب على المستوى المحلي:

طبقا للمادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 20-103 " **يساعد وسيط الجمهورية على المستوى كل ولاية مندوب محلي**" وبهذا يعتبر المساعدين من أهم الجهات التي يعتمد عليه وسيط الجمهورية في ممارسة صلاحياته المنوطة به[3] ، وبهذا نجد أن المشرع زود المندوب المحلي على مستوى كل ولاية " **تنظيم مصالح المندوب المحلي في مكتبين**" (الفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة أعلاه.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-45 ، مصدر سابق.

2- عبد العالي حاحة ، أحمد بن زيان ،مرجع سابق،ص 53.

[3]- نسيم سعودي ، مركز حامي الحقوق في النظام القانوني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 4 ، العدد الأول ، مارس 2019 ، ص420.

و" **يشترط في وسيط المحلي أن يكون ابن المنطقة حتى يتضمن الحياد ويراه البعض توطيدا لعلاقة الإدارة بالمواطن المحلي، مهمته تلقي الشكاوي على مستوى المحلي وله الاستعانة بالمساعدين**"[1] كما سبق التوضيح.

كما نجد أيضا أن المشرع صنف وظيفة المندوب المحلي على أنها وظائف عليا في الدولة يسري عليها نفس ما يسري على مسؤول المصالح الخارج للدولة على مستوى الولايـة (المدراء التنفيذيين) من حيث التصنيف المرتبات[2].

وعليه يتم تعيينهم بواسطة مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف وسيط الجمهورية ، ويتم إنهاء مهامهم حسب نفس الأشكال.

[1]– عمر فلاق ، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في التجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان)، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، ص5.

2– عبد العالي حاحة ، أحمد بن زيان ، المرجع سابق ، ص 54.

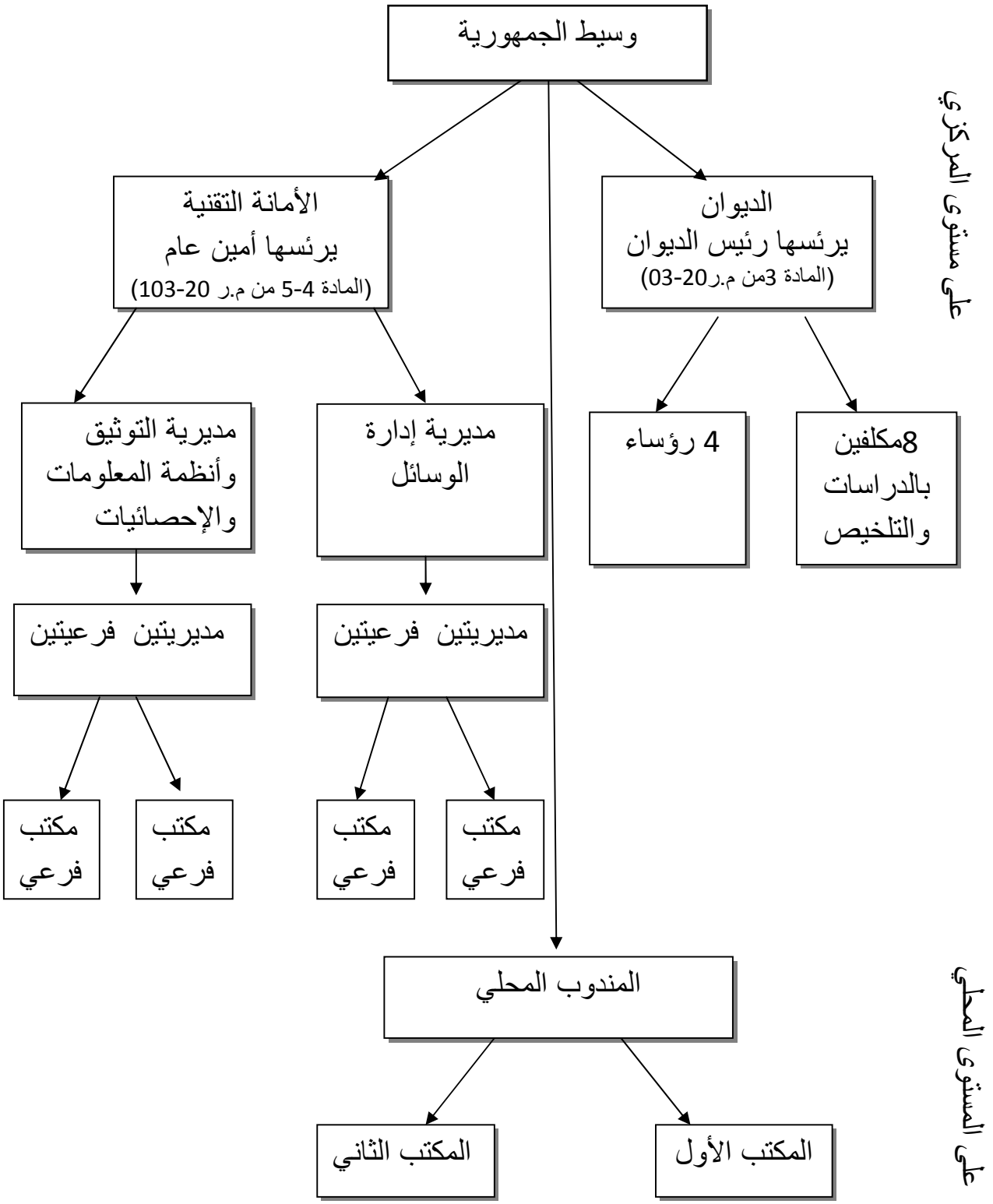

الهيكل التنظيمي للواسطة في الجزائر على المستوى المركزي والمحلي وفق

المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ في ابريل 2020المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية وطريقة عمله مع السلطات الممنوحة له

ما سيتم تناوله في هذا المبحث الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني الذي يتميز به وسيط الجمهورية في الجزائر عن نظرائه ، وهذا ما سيكون في المطلب الأول بحيث ارتأينا أن نوضح ، هل وسيط الجمهورية عبارة عن هيئة إدارية أو عبارة عن هيئة استشارية ، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق لطريقة عمل وسيط الجمهورية والوسائل التي خولها له القانون.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية

ومن خلال ما تم دراسته فان دولة السويد لها الفضل الأول في إنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية أو ما أطلق عليه المشرع السويدي الامبودسمان أو المفوض البرلماني فقد حدد طبيعته القانونية بحيث يتمتع بالاستقلالية التامة على السلطة التنفيذية، فهو يعتبر هيئة منتخبة بواسطة الاقتراع العام الغير المباشر. ومن هنا يمكن القول بأنه هيئة برلمانية يمارس رقابة شعبية.

لكن بالرجوع للدول التي أخذت بهذه الهيئة نجد أنها جعلت من الطبيعة القانونية لها مسايرة لنظام السياسي الخاص بها فمنها من جعلتها هيئة إدارية مستقلة كفرنسا[1]، ومنها من أصبغ عليها هيئة مستقلة غير قضائية كما هو الحال في المغرب[2] ، أما بالنسبة للجزائر يعتبر التكييف القانوني غير واضح ويتخلله الغموض ، وهذا ما وجب علينا أن نوضحه في هذا المطلب ، ما إذا كانت هيئة إدارية (فرع أول) أو هيئة استشارية (فرع ثاني).

[1]- سهيلة بو خميس ، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013 ، ص 116
[2]- ظهير شريف، الجريدة الرسمية ، عدد5926 بتاريخ 17 مارس 2011 ، صادر عن وزارة العدل المغربية ، ص 802

الفرع الأول

هيئة إدارية

قد اعتبر الفقه الفرنسي بأن الطبيعة القانونية لهيئة الوسيط الجمهورية هيئة إدارية مستقلة وذلك استنتاجا من حكم مجلس الدولة في قضية RETAIL بتاريخ 10 جويلية1981 عندما صنف إياها بالسلطة الإدارية * على الرغم من أنه قرر عدم اختصاص القاضي الإداري للنظر في الطعون الموجهة ضد الإجابات التي يوجهها وسيط الجمهورية للبرلمانيين [1]. أما المشرع الجزائري فقد اعتبر وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية [2]، فهو لم يصفها بهيئة إدارية و لا هيئة استشارية .

فبرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 96-113 الموافق لـ 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية نجد عدم تكييف الطبيعة القانونية صراحة ولا حتى طبيعة الأعمال التي يقوم بها وسيط الجمهورية ، وإنما اكتفى بإبعاد الطابع القضائي عن الهيئة وهو ما جاءت به أحكام المادة 2 و المادة 2/4 من المرسوم الرئاسي المستحدث 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 .

"إذا كانت هيئة الوسيط الجمهورية لا يمكن أن تعتبر سلطة قضائية، ولا سلطة تشريعية"[3]، فهل ممكن أن تكون غير سلطة إدارية ؟. مع "الإشارة إلى تصنيفها كذلك (سلطة إدارية) يجعل من قراراتها تخضع لرقابة القاضي الإداري ، في حين أن استبعاد اختصاص

[1] -André de Laubeder-Jean Claude Venezia et Yve Gaudement ,traité de droit administratif tom 1,13 émé édition L.G.D.J , 1994, P 88 ، نقلا عن علي عيساني ، ص 72

* على مستوى القانون رقم 73-06 المؤرخ في 1973/01/03، لم يحدد المشرع الفرنسي الطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية ، واكتفى بيان مهمة وسيط الجمهورية الفرنسية بان يتلقى الشكاوي من المواطنين ضد الإدارة العامة ، وهذا طبقا للمادة 01 من القانون 73-06 وفي سنة 1981 . وعلى إثر نشوب نزاع بين Retail ولجنة الحسابات في البورصة في مقاطعة باريس 1981. بحيث أصدرت قرارا يمنع السيد Retail من ممارسة وظيفته كمحاسب وهذا لكبره في العمر واحتمالية الوقوع في الأخطاء. الأمر الذي دفع به لرفع شكوى أمام وسيط الجمهورية الفرنسي وكان بدوره رفض التدخل وذلك لعدم الاختصاص ، وبناء على هذا توجه السيد Retail إلى مجلس الدولة ليقر هذا الأخير اثناء فصله في الدعوى مايلي :(وسيط الجمهورية يعتبر هيئة إدارية مستقلة ، ولكن قراراته لا تخضع للطعن القضائي لأنها ليست قرارات إدارية.لأنه بموجب القانون يصدر توجيهات واقتراحات التي تخضع لنظام القرار الإداري)

[2]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20-45 مصدر سابق.

[3]- كلمة وسيط الجمهورية كريم يونس في ندوة وطنية بشعار " وسيط الجمهورية ...مهام وتطلعات" عن قناة النهار تي في

القاضي من شأنه أن يثير إشكالية البحث عن القناة التي يتوجب أن يرجع إليها المواطن لتقديم طعونه في حالة ما إذا رفض الوسيط طلبه أو تخلى عن ممارسة مهامه"[1]. فهي سلطة قضائية كونها لا تملك السلطات القضائية المعتادة كما أنها تمارس وظائفها بطريقة ودية أكثر منها زجرية أو وقائية أكثر منها عقابية [2]،.

ومن هنا يمكننا القول انه تعتبر هيئة إدارية مستقلة ، وتدعيما لما ذكرناه وللأسباب التالية:

- نفي الصفة القضائية عنها بصريح العبارة وذلك ما صرح به وسيط الجمهورية بشأن .سؤال يتعلق بالعرائض الخاصة بالأحكام القضائية انه :" لا يمكن المصالحة أن تنوب عن العدالة "[3].
- تنظر في الطعون الإدارية لاستبعاد وتدخلها في أي إجراء قضائي أو لإعادة النظر فيه.
- الاستقلال المالي وفق المادة 12 من المرسوم رئاسي 20-103المؤرخ في 25 أبريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.
- يوضع لدى رئيس الجمهورية ، ويستمد منه سلطته وفق المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-45.
- يتمتع وسيط الجمهورية بسلطة التعيين في الوظائف الملحقة بالهيئة أي سلطة إصدار قرارات إدارية و لو كانت فردية.

ورغم الحصيلة الأولية لنشاط وسيط الجمهورية أنه لقي استحقاقا لدى المواطنين ويأملون في مؤسسة ويتضح ذلك من خلال عدد "العرائض 8797 عريضة على المستوى الوطني والمحلي وتمت دراسة عميقة لمحتوى العرائض، ويستقبل شخصيا 2824 مواطن من أجل

[1]-سليمة غزلان، مرجع سابق ص 314.

[2]- رضا شلالي ، وآخرون ، مرجع سابق، ص21.

[3]-الخبر عدد 1733 بتاريخ 1996/08/08 نقلا عن عيساني على ، مرجع سابق ، ص73.

الاستماع لمشاكلهم ، وانه تم تنظيم حوالي 2023 جلسة بين جمعيات ومواطنين، منها 54 تنظيم شمل جمعيات الوطنية من نقابات وممثلين عن مؤسسات ولجان أحياء".[1]

بعد هذا العرض الذي تقدمنا به يمكننا أن نقول ان الغموض الذي تحل به المشرع الجزائري في هذا المجال ، على خلاف نظرائه كالمشرع الفرنسي مثلا الذي نظم إجراء الوساطة بالشكل الذي يتناول كل الجوانب الإجرائية. والتنظيمية والآثار المترتبة على عمل الوسيط ، وتحديد المهلة التي تترك الأطراف لكي يعلنوا على قيودهم أو رفضهم لاقتراح الوسيط و ما إلى ذلك من الأحكام التنظيمية الأخرى .

فإن القانون الجزائري جاء خاليا من أية إشارة للجوانب التنظيمية الخاصة كيفيات تنفيذ الاقتراحات والتوصيات ، وما هي الحلول التي يمكن اللجوء إليها في حالة قبولها من قبل الأطراف ورفضها من الطرف الآخر إلى غير ذلك من الأشكال التي قد تطرح في المجال العملي والإجرائي [2].

الفرع الثاني

هيئة استشارية

إن من أهم العوامل التي ساهمت بشكل كبير في الاهتمام بالاستشارات هو ارتفاع درجة الوعي بين جميع الفئات من المجتمع المدني التي أصبحت تطالب بإعطاء دورا لها للمساهمة في اتخاذ القرارات وصناعته ، وبذلك تعتبر آلية الاستشارة من اهتمامات الإدارة الحديثة لضمان فعاليتها ورفع من مستوى أدائها ومشاركة كل الجماعات في اتخاذ القرار.

كما أصبح النشاط الاستشاري أسلوبا فعالا ودعامة يضمن حياه النشاط الإداري الذي لا يمكنه النهوض بدون وجود كفاءات فنية . فقد عرفها الأستاذ محمد فؤاد مهنا:"**بأنها تلك الهيئات**

[1]– قناة النهار تي في https://www.ennaharonline.com.

[2]– بتصرف سليمة غزلان ، مرجع سابق ص ، ص،72،73.

الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصاتهم "[1]

فبهذا أصبحت العملية الاستشارية ضرورية جدا لتحقيق المقاصد والأهداف المختلفة، كذلك أصبحت من الركائز الأساسية التي لا يمكن للإدارة الحديثة أن تستغني عنها ، وهو ما تسهر عليه هيئة وسيط الجمهورية ، بحيث أدرج المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 في المادة 6 التي تنص" **يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها الى رئيس الجمهورية, التدابير و القرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين**" وكذا المادة 7 التي نصت على :" **يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله, ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية و باقتراحاته و توصياته لتحسين سيرها** " و المادة 8 التي تنص على: "**يرسل وسيط الجمهورية, زيادة على التقرير السنوي إلى الإدارة المعنية بالصعوبات** التي يخطر بها, **أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه**"

ومن خلال ما عرض نجد أن هيئة وسيط الجمهورية هيئة لا تصدر قرارات إدارية إنما هي مجرد اقتراحات وتوصيات وتقارير يقدمها الوسيط إلى رئيس الجمهورية ، وقراراته مجرد توصيات واقتراحات ولا تحمل صفة الإلزامية أو الوجوب، كذلك نستنتج أن طبيعة هذه الهيئة هي مؤسسة مركزية تابعة للإدارة المركزية ، بحيث يمكن وضعها ضمن خانة الإدارات المركزية بحكم موقعها، إضافة إلى أنها جهاز تابع لرئيس الجمهورية ومرتبط ارتباطا عضويا ووظيفيا به.

[1]- محمد بن كريفة ، وظائف الهيئة الاستشارية حول إصدار القرارات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة ابن باديس ، السنة الجامعية 2019/2018

المطلب الثاني

طريقة عمل وسيط الجمهورية والسلطات الممنوحة له

أكد المشرع الجزائري على أن أعمال وسيط الجمهورية لها أهمية بالغة بحيث أحاطها بالمراقبة المباشرة من طرف رئيس الجمهورية ، كما منح هيئة وسيط الجمهورية سلطات من أجل الاستجابة لمطلب المشتكي في إطار الاحترام التام لضوابط سيادة القانون من طرف المرفق المشتكي منه ، وهو ما سيتم دراسته من خلال هذين الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

طريقة عمل وسيط الجمهورية

بالرجوع لنص المادة الثالثة في الفقرة الثانية والمادة الرابعة من المرسوم 20-45 فإن عمل وسيط الجمهورية يكون بشكل تلقي الشكايات والتظلمات من المواطنين لكن بشروط تستخلصها من نص المواد المذكورة أعلاه ، المادة2/3 تنص على ما يلي: "... **وفي هذا الإطار يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل الطرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في التسيير مرفق عمومي ان يخطر وسيط الجمهورية**". والمادة 1/4 تنص على ما يلي " **لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها**" . وعلية يمكننا تحديد الشروط الأساسية من أجل قبول الشكوى من قبل وسيط الجمهورية وهي:

- أن يكون الشخص طبيعي دون الشخص الاعتباري.
- أن يكون الشاكي قد وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عام.
- أن يستنفذ الشخص المشتكي جميع الطرق الطعن الإدارية والقضائية العادية والغير عادية.
- وان لا يكون له صفة عون في هذا المرفق.

- عند توفر الشروط السابقة الذكر وقبول الشكوى التي يتم رفعها أمام وسيط الجمهورية في الجزائر ويشترط أن تكون مكتوبة* على شكل عريضة ومسندة بوثائق قانونية إن

وجد. تدرس وتكيف قانونيا من طرف الوسيط ثم توجه إلى الجهة المعنية ويطلب توضيح [1]. وقد منح لوسيط الجمهورية صلاحيات التحريات بحيث يمكنه إجراء تحقيق للاستفسار من المرفق المعني بالشكاية. ويمكن أيضا للوسيط أن يطلع على أي وثيقة أو ملف ضمن الأعمال المحددة له والتي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه، ولهذا الغرض يخطر وسيط الجمهورية أي إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة.

ويلزم على المرفق العمومي المخطر من طرف الوسيط أن يقدم في الآجال المعقولة كل الإجابات والتوضيحات عن المسائل والنقاط المطروحة.[2] مع أن " المشرع لم يحدد بدقة الآجال المعطاة للمرافق العامة للإجابة عن المسائل المطروحة"[3] ، حيث اكتفى بالقول أنها –آجال معقولة– مما يفتح مجال التهاون و الإستهتار الإداري .

– تبعا لما سبق فان المشرع قطع الطريق أمام هذا الاحتمال بأن أجاز للوسيط أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلقى ردا أو جوابا مرضي عن طلباته التي أخطر بها الإدارة المعنية وذلك ما جاء في المرسوم الرئاسي 20–45 بحيث يرسل الوسيط الجمهورية تقارير إلى رئيس الجمهورية بحيث يقترح فيه التدابير والقرارات اللازمة التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين، وكذا يعد أيضا حصيلة سنوية عن أعمال التي قام بها و يرفع تقريرا بشأنه إلى رئيس الجمهورية، غير أن وسيط الجمهورية يرسل، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه[4].

---

[1]– لقاء مع مندوب وسيط الجمهورية لولاية الوادي بالقاسم صحرة ، يوم 2021/05/24 على الساعة 14.30.

*يثار تساؤل حول كيفية الإخطار إن كان كتابيا أو شفهيا أو عن طريق الوسائل الالكترونية والتواصل الاجتماعي خاصة في الوقت الحالي الذي تطورت فيه التكنولوجيا الاتصال وخاصة اذا علمنا بان نظرائه في الدول الأجنبية كانت أو الدول العربية يملكون مواقع الكترونية لتلقى الشكايات عن طريق رسائل الكترونية خاصة في الظروف الاستثنائية التي مر بها العالم بسبب جائحة كرونة كوفيد 19.

[2]–المادة 09 من المرسوم الرئاسي 20–45،مصدر سابق.

[3]– اسامة بلحاج ، بوبكر قرومي ، الآليات التشريعية لترقية الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري ،جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة– السنة الجامعية 2020/2019 ، ص23.

[4]– المواد 6 و7 و10 من المرسوم الرئاسي 20–45 مصدر سابق.

الفرع الثاني

السلطات الممنوحة لوسيط الجمهورية

أولا – سلطة الإلزام : قد ألزم المشرع الجزائري المرفق العمومي المعني بالشكاية بتقديم كل الأجوبة المطروحة من طرف الوسيط في أجال معقولة[1] . لكنه لم يحدد المدة الزمية التي يمكن الرد فيه وهذا الأمر هو الذي سمح بالمماطلة من طرف الإدارات العمومية وأحياننا عدم الرد ، بينما نجد أن المشرع الفرنسي قد منح للمدافع عن الحقوق إمكانية إعذار المرفق بالرد خلال ميعاد يحدده.

ثانيا– **سلطة التحري والمتابعة:** قد منح المشرع سلطة لوسيط الجمهورية ، وهي امكانية التحري والمتابعة التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية لكي يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه، ولهذا الغرض يخطر (الوسيط) أي إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة. وفي المقابل يمكنه أن يطلع على أي وثيقة أو ملف ضمن الأعمال المحددة له.

ويستبعد من مجال تطبيق هذه السلطة،الميادين التي ترتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية[2].

ثالثا– **توجيه توصيات:** يوجه وسيط الجمهورية إلى الهيئات المعنية بالشكاية التوصيات والاقتراحات التي يرى أنها كفيلة بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه[3] . وينبغي إعلامه بالنتيجة المعطاة لتوصياته ضمن مهلة جواب لم يحددها المشرع ، لكن يلزم على الإدارة المعنية بالرد والتوضيح ،" وإلا يطلب تدخل رئيس الجمهورية بما يحوزه و يمارسه من سلطات دستورية وسياسية وقانونية في مواجهة هاته السلطات الإدارية التي ترفض التعامل مع هيئة وسيط الجمهورية فيما يخص مهامه وظائفه" [4].

رابعا– التقارير العامة على عدة أنواع : يعد ويرسل التقارير الجزئية و الطارئة والسنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن حصر الوقائع والإحصائيات والتحليلات والاقتراحات والتوصيات حول النظام الإداري في الدولة بصفة عامة، وفي علاقته بالنظام القانوني للحقوق وحريات الإنسان والمواطن بصفة خاصة[5].

---

[1]- عبد العالي حاحة ، أحمد بن مزيان ،مرجع سابق ص60.

[2]- انظر المادة 5 الفقرة رابعة من المرسوم الرئاسي 20-45 ، مصدر سابق.

[3]- عبد العالي حاحة ، أحمد بن مزيان ،مرجع سابق ص60.

[4]– مريم عروس مرجع سابق ، ص96.

[5]– المواد 6 ، 7 ، 8 ، من المرسوم الرئاسي، 20–45 ،مصدر سابق

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل المتمثل في الإطار القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر ،بحيث تم توضيح هيئة وسيط الجمهورية مما تعرضنا للمفهوم وكيفية نشأته وتأسيسه عبر لمحة تاريخية بدأ من الامبودسمان بحيث كان يعتبر هو الأصل الذي أدى إلى ظهور هذا النظام وكان ذلك في دولة السويد 1809، ثم تبنته بعض الدول المجاورة كنظام رقابي ضد تعسف وتغول السلطة الإدارية إلى أن اتخذته الدول العربية ومن بينهم الجزائر وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 و المتضمن وتأسيس وسيط الجمهورية ، لكنه لم يدم طويلا وتم إلغائه مباشره بعد ثلاث سنوات ، وبالمرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 استحدث من جديد .

أيضا من خلال الفصل الأول قمنا بتعريف هيئة وسيط بشيء من التفصيل سواء كان لغويا أو قانونيا وما تم التطرق له من خلال الفقه ورجال القانون ولخص بأنها مؤسسة رقابية خارجية حيث تعتبر همزة تواصل بين الإدارة والمواطن فهي آلية غير قضائية تستقبل شكاوى المواطن وتحاول الدفاع عن حقوقه وحرياته وفق القانون.

وكذلك تم إدراج طريقة تعيين وسيط الجمهورية ومدى استقلاليته مع التعرض للهيكل التنظيمي بالتفصيل خصوصا الوسائل المادية والبشرية التي يعتمد عليها للممارسة مهامه وصلاحياته ، مع مخطط توضيحي مقتبس من المرسوم الرئاسي 20-103 المنظم لمصالح وسيط الجمهورية وسيره.

و كذلك قمنا بتكييف القانوني لهذه الهيئة التي يتميز بها الوسيط في الجزائر عن نظرائه في باقي الدول التي اعتمدت نظام الامبودسمان. وطريقة عمله وفق ماينص علية القانون وأيضا السلطات الممنوحه له من اجل تأدية مهامه على أكمل وجه.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية في الجزائر

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية في الجزائر

إن الإطار القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر هو ما تم التفصيل إليه من خلال الفصل الأول، حيث تم التطرق لمفهوم هيئة وسيط الجمهورية بصفة شاملة من خلال نشأتها وعرض لمحة تاريخية حولها مع الإشارة لأهم الدول التي كانت سباقة إليها ، والتي اعتمده هذه المؤسسة – هيئة وسيط الجمهورية – مع التطرق إلى بعض التعريفات التي تخص هاته الهيئة.

كمل تناولنا كيفية تعيين وسيط الجمهورية وكذا مسألة استقلاليته والنظام الهيكلي له من الناحية البشرية ومن الناحية المالية . بمعنى توفير الوسائل البشرية والوسائل المادية التي يستطيع أن يباشر بها وسيط الجمهورية وظائفه.

كما تم تخصيص المبحث الثاني من الفصل الأول لتكييف هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر سواء أكانت هيئة إدارية أو هيئة استشارية إضافة إلى طريقة عمل هذه الهيئة والوسائل الممنوحة لها.

أما في الفصل الثاني سوف نحاول أن نوضح الإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية في الجزائر بحيث سنتعرض له من خلال الدور والصلاحيات المخولة له حسب القانون ولكي نحدد الصلاحيات يجب علينا أن نحدد معنى الصلاحيات من خلال إبراز وسيط الجمهورية وتحديد تدخله في أي مجال في نطاق اختصاصه. أما المبحث الثاني فنتطرق فيه لمكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، من حيث العلاقة بينه وبين السلطات الثلاث في الدولة وكذا علاقته بالمواطن والإدارة.

المبحث الأول

صلاحيات وسيط الجمهورية وحدود مجال تدخله

يمكننا أن نقول أن لكل مؤسسة أو هيئة مجال محدد تعمل فيه ولكي نبرز حدود دور وسيط الجمهورية ، ومن خلال ما قاله كريم يونس وسيط الجمهورية السابق في ندوة وطنية "**الوسيط ليس بوالي الذي يمثل الدولة على مستوى الولاية ، وليس قاضي مسؤول عن تحقيق العدالة .وأيضا ليس حاملا لصوت الشعب الذي يعود إلى واجبات التيار السياسي الذي يخوله تفويض انتخابي و جمعوي ، وليس محامي لأن المحامي محترف قانونيا ،وأيضا ليس بموظف بسيط في الولاية، فالمندوب شخص تم اختياره من طرف السيد رئيس الجمهورية يؤدي مهامه في الولاية بكل احترام**".[1] وبهذا يعتبر عمله الأساسي يتجلى في ما يمكن تسميته بالمساعي الحميدة[2].

في هذا المبحث المعنون صلاحيات وسيط الجمهورية وحدود مجال تدخلها تقسيمه إلى مطلبين ، فالمطلب الأول خصص لصلاحيات وسيط الجمهورية، والمطلب الثاني لحدود صلاحيات وسيط الجمهورية.

المطلب الأول

صلاحيات وسيط الجمهورية

منح المرسوم الرئاسي رقم :20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المؤسس لوسيط الجمهورية على غرار المرسوم الملغى 96-113 اختصاصات متباينة. فالأولى متمثلة في الرقابة أو المتابعة الإدارية العامة ، والثانية في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالمواطنين في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين .

[1]– كلمة وسيط الجمهورية كريم يونس في ندوة وطنية بشعار "وسيط الجمهورية... مهام وتطلعات" عن قناة النهار تي في.

[2]–جورج قوديل ، بيار دلقولقيه ، مرجع سابق ، ص22

الفرع الأول

صلاحيات المتابعة والرقابة العامة

المتابعة الإدارية، هي وسيلة للتنظيم، وتحقيق رفعة أيّ مؤسسة وزيادة في فعاليتها، كما أرادها أصحابها عند نشأتها. بشرط أن تكون هذه المراقبة شاملة للتوجيه والإشراف، والسَّعي لتحقيق التقدم والارتقاء، لذا فالمتابعة هي عملية إدارية تهدف إلى النظر في إدارة المؤسسة تخطيطاً وتنفيذاً بما يحقق مصالحها، وغاياتها التي وجدت من أجلها[1].

ولكي تصبح الإدارة جهازا في خدمة المواطن وخوفا من الانزلاقات بدت الإرادة واضحة في تحسين الدور الحقيقي للإدارة [2]،" فبعد أن تم اكتشاف عجز وضعف كل من الرقابة السياسية والرقابة القضائية والرقابة الشعبية والإدارية الداخلية وحتى الخارجية في تحقيق أهداف النظام الرقابي على الدولة والإدارة العامة"[3] ، فكان لابد من تعزيز هذه الوسائل الرقابية المتخصصة والتي تعد رقابة وسيط الجمهورية أحد صورها.

فهيئة وسيط الجمهورية هي من هيئات ومؤسسات نظام الرقابة الخارجية المستقلة المختلطة و المتخصصة على الإدارة العامة في الدولة المعاصرة ، جاءت لسد الثغرات بالقضاء على مظاهر العجز والقصور والضعف والتخلف في النظام الرقابي التقليدي، الذي يقوم عالميا على مبدأ الجمع بين الرقابة السياسية – البرلمانية و الرقابة الشعبية الرسمية و الرقابة الإدارية والرقابة القضائية بصورة متكاملة على أعمال الإدارة العامة ، والذي يثبت فشله أمام تفشي

[1]– عثمان أويس ،المتابعة الإدارية ..بوصلة بتصحيح المسار، بصائر من واقعنا، أخر تعديل: 07 فبراير 2012 https://basaer-online.com.

[2]– عمار عوابدي، الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، مجلة الإدارة ، العدد02 1998 نقلا عن: شرفي صفية المرجع السابق ، ص56.

[3]– عمار عوابدي، محاضرات الرقابة على أعمال الدولة و الإدارة العامة لطلبة الماجستير ، نقل عن مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع الإدارة والمالية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1999.

ظواهر البيروقراطية ومخاطر الفساد السياسي والإداري في دواليب الحكم والإدارة في الدول المعاصرة بشكل خطير[1].

وعلى هذا فإن الجزائر كباقي دول العالم التي خاضت تجربة وسيط الجمهورية سواء كانت التجربة السابقة الممتدة خلال الفترة 1996 و1999 أو من خلال التجربة المستحدثة 2020 ، فإن وسيط الجمهورية يستمد صلاحياته المتمثلة في المتابعة والرقابة العامة على الأعمال الإدارة من خلال نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 20-45 [2] والمتضمنة " **يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين**"ويفهم من حق الرقابة القانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية وتقدير حسن علاقات بالمواطنين، أن الوسيط يمكنه النظر في تصرفات الإدارة بجميع أشكالها سواء كانت قرارا صريحا أو ضمنيا أو عملا أو نشاطا من أنشطتها المخالفة للقانون سواء كانت متسمة بتجاوز السلطة أو سوء استعمالها مخلفة ضررا للمرتفقين.[3]

وبما أن الأجهزة الرقابية لا تستطيع أن تقوم بتنفيذ وظائفها بمفردها ، حيث إن استقلالية هذه الأخيرة لا تعني العزلة والانفصال التام عن السلطات والمؤسسات الاخرى في الدولة ، فهي تعد جزء من التشكيلات التي تعكس هوية الدولة ككل.[4] إن هذا التكامل والتعاون مع الجهات المعنية يجب أن يكون محتفظ بمسافة موازية بينه وبين الجهات الاخرى ، وهذا حتى لا يحصل التضارب والتقاطع وحتى لا تؤثر أي جهة على اختصاصات الجهة الاخرى أو تحد من استقلاليتها، أي بالمختصر المفيد يجب أن تعمل بوصفها هيئة أو مؤسسة تعزيزية للسلطات والمؤسسات الاخرى.[5] وهو ما تضمنته المادة 5 من ذات المرسوم الرئاسي فيها "**يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية**

[1]- عمار عوابدي، قراءة عملية في الطبيعة القانونية و الوظيفة الرقابية لهيئة لوسيط الجمهورية في النظام الجزائري ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 7 العدد02 ، 1998 ، نقلا عن : مريم عروس المرجع السابق ،ص 09

[2] -المرسوم الرئاسي ، 20-45، مصدر سابق .

[3]- عبد العالي حاحة و أحمد بن زيان ، مرجع سابق ، ص55.

[4]- علي حسن عبد الأمير العامر ، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2018 ص 363.

[5]- رضا شلالي و اخرون ، مرجع سابق، ص 27

أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه . ولهذا الغرض، يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة".

كما تنص المادة 6 من ذات المرسوم على " **يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين**" وهنا تكون المسألة على شكل اقتراح وتدابير من خلال التقارير التي يعدها ويرسلها وسيط الجمهورية سواء أكانت تقارير جزئية و طارئة أو سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن توجيهات وتوصيات واقتراحات لمؤسسات والمصالح الإدارية العامة بخصوص شرعية وملائمة سيرها. "وكذلك تتضمن حصر الوقائع والإحصائيات والتحاليل والاقتراحات والتوصيات حول النظام الإداري في الدولة بصفة عامة وفي علاقته بالنظام القانوني للحقوق وحماية الإنسان وتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة بصفة خاصة "[1].

وهذا ما أكدته المادة 07 من ذات المرسوم التي تنص على " **يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله ، ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية.**

ورفع تقريرا بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها".

أما المادة 08 فتنص على " **يرسل وسيط الجمهورية زيادة على التقرير السنوي إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها ، إي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرافق المعني أو تنظيمه".**

الفرع الثاني

حماية حقوق وحريات المواطنين

تعتبر حماية الحقوق وحريات الأفراد من التعسفات المحتملة التي قد يتعرضون إليها ومن الهواجس الأساسية التي تحتل موقعا متميزا ضمن اهتمامات الفكر الحقوقي، وتكريسا لهذا الحماية تجتهد الأنظمة القانونية في إنشاء آليات الرقابة الكفيلة لضمان احترام هذه الحقوق

[1]– مريم عروس ، مرجع سابق ص 96.

وكفالة عدم المساس بها، وتتنوع هذه الأنظمة حسب طبيعتها المختلفة لكنها تتحد جميعها في وحدة الهدف الذي نتوخاه وهو الارتقاء بحقوق الأفراد وحماية حرياتهم إلى الحدود التي تجعل من العيش المشترك داخل الجماعة مبعثا للطمأنينة والأمان [1].

ولعلى هيئة وسيط الجمهورية احد أهم هذه الآليات التي تسعى جاهدة لحماية هذه الحقوق والحريات العامة للمواطنين باعتبارها مكرسة دستوريا.[2] بحيث عمل المؤسس الدستوري على تنظيمها بتحديد خطوطها العريضة من خلال الفصل الأول من الباب الثاني المحدد للحقوق الأساسية والحريات العامة في 44 مادة ، بدأً من المادة 34 إلى غاية المادة 77 من الدستور الجزائري لسنة 2020[3].

وبناءا على ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 على ان "**وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية**" بحيث منحت لهذه الأخيرة صلاحيات المساهمة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم المكفولة دستوريا بمعنى تتقاسم نفس الصلاحيات مع هيئات أخرى، ولعلى أبرزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي حل محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان[4] ، بموجب القانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016[5] .

ويعتبر المؤسس الدستوري هو من منحه المكانة السامية من الهيئات التي سبقته، حيث تطرق إليه بمناسبة المؤسسات الاستشارية[6] من خلال المواد 211 و 212 من دستور 2020

[1]- سهيلة بوخميس ، مرجع سابق ص121.

[2]- شلالي رضا و اخرون ، مرجع سابق ص28.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

[4]- عبد العالي حاحة ، أحمد بن زيان ، مرجع سابق ص ص 55،56.

[5]- القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، الجريد الرسمية عدد 65 ،2016.

[6]- شلالي رضا، وآخرون ، مرجع سابق ، ص29.

وتنص المادة 211 على ان " **المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية**"

أما والمادة 212 فتنص على " **يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة...**"

بحيث يتبين أن هناك تداخل وظيفي بين عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئة وسيط الجمهورية[1]، لاسيما وأن المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تنص على " **تكلف اللجنة الدائمة للوساطة لاسيما بما يأتي:**

1- استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوي والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوق وفقا لقواعد الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفق لقواعد المرفق العام..."[2]

وهنا تثار مسألة التنازع الاختصاص بين هاتين الهيئتين، على اعتبار أن المشرع قبل إعادة بعث هيئة وسيط الجمهورية سنة 2020 قد أناط بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان مسالة الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

المطلب الثاني

حدود صلاحيات وسيط الجمهورية

يمنح المرسوم الرئاسي لاستحداث وسيط الجمهورية 20-45 ، صلاحيات عدة منها التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية لإنجاز مهامه، ومنح أيضا

[1]- رضا شلالي ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص29.

[2]- المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية ، العدد 59 المؤرخة في26 صفر عام 1438الموافق 17اكتوبر 2017 ، ص 28.

سلطة طلب معلومات ووثائق من أية إدارة أو مؤسسة يرى أنها يمكن أن تقدم له مساعدة مفيدة، كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالقضايا المطروحة أمامه، عدا ما يرتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية، قبل تقديم تقرير إلى رئيس الجمهورية يتضمن التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها . ويمكننا أن نفصل في هذه الحدود والصلاحيات إلى حدود شكلية وحدود موضوعية .

الفرع الأول

الحدود الشكلية لمجال تدخل وسيط الجمهورية

إن المشرع الجزائري أورد حدود شكلية على مجال تدخل وسيط الجمهورية المتمثلة في إخطار وسيط الجمهورية ، و تحديد صفة الشاكي ، إضافة إلى استنفاذ طرق الطعن .

أولا – إخطار وسيط الجمهورية.

على شاكلة المرسوم الملغاة المؤسس لوسيط الجمهورية رقم 96–113، نجد أن المرسوم المستحدث رقم 20–45 من خلال الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه ، أبقى على نفس جهة الإخطار الوحيدة الممثلة في الشخص الطبيعي المتضرر من تصرفات الإدارة العمومية، مضيقا بذلك مجال تدخل هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر على عكس نظرائه في الدول التي تأخذ بهذا النظام والتي نجدها توسع من جهات الإخطار بل أكثر من ذلك فهي تعتمد أيضا على الإخطار الذاتي ونذكر من ذلك[1]:

1 – **فرنسا:** إضافة إلى إخطار الذاتي يمكن إخطار المدافع عن الحقوق من طرف:

- الأشخاص الطبيعية والمعنوية فرنسية أو أجنبية المتضررة من طرف الإدارة العمومية.
- هيئات أخرى من غير المتضررين عن طريق نظام الإحالة ، ممثلة في أي عضو من الجمعية الوطنية أو شيخ من مجلس الشيوخ أو الممثلين الفرنسيين في البرلمان الأوربي الذين تلقوا شكوى.

[1]– العالي حاجة عبد ، أحمد بن زيان المرجع السابق ص،ص 56،57

- أعضاء البرلمان الأوربي أو وسيط الأوربي أو الأجنبي وبمبادرة فردية منهم يمكنهم أن يودعوا شكوى لدى المدافع عن الحقوق.

1- **المغرب:** نجد أن الظهير الشريف المغربي المؤسس للوسيط ومن خلال المادة الخامسة منه قد وسع بدوره من جهة إخطار الوسيط بحيث تشمل كلا من الإخطار الذاتي وبناء على شكايات أو تظلمات يتضرر منها أشخاص ذاتيين أو اعتبارين مغاربة أو أجانب.

واعتمد أيضا نظام الشكايات التي تدخل في اختصاص الوسيط على هذا الأخير من طرف الهيئات العمومية غير المتضرر المحدد في المادة العشرة من نفس الظهيرة الشريفة المذكورة أعلاه[1].

أما المشرع الجزائري فقد حصر الشخص الطبيعي إذا استنفذ كل طرق الطعن ويرى نفسه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية سواء كان جزائري أو أجنبي [2].

و بذلك يكون وسيط الجمهورية قد أقصى الأشخاص الاعتبارين من إمكانية إخطار أو تقديم شكوى لمؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر.

وكنتيجة لما تقدم نجد أن المشرع الجزائري لم يستفيد من تجربته في مجال إخطار وسيط الجمهورية مقصيا بذلك عدة جهات على غرار الأشخاص المعنوية التي تدخل في تعاملات يومية مع الإدارة العمومية من خلال الصفقات العمومية أو التفويضات المرافق العام، وتقع في ضرر لسوء تسيير أو سوء استعمال السلطة.[3]

ثانيا – صفة الشاكي

ذكر المشرع الجزائري شرطا آخر يتمثل في صفة الشاكي ، الذي يجب أن يكون شخصا طبيعيا . وهذا ما أكدته المادة الثالثة من مرسوم التأسيس لهيئة وسيط الجمهورية الجزائري ، والتي حددت إمكانية تدخل هذه الهيئة بإخطار من الشخص الطبيعي دون سواه

[1]- عبد العالي حاحة ، أحمد بن زيان ، مرجع سابق ، ص 57.

[2]- انظر، المادة 3 من المرسوم الرئاسي 20-45 مصدر سابق.

[3]- عبد العالي حاحة ، أحمد بن زيان ، مرجع سابق ، ص 57.

صراحة ، دون أن تستعمل كلمة كل شخص حيث يعطى لها التفسير الواسع لهذه الكلمة مما يفهم الأشخاص الطبيعية و المعنوية معا ، مما يؤكد الصفة الانفرادية لشكوى بتوفر الصفة والمصلحة الخاصة والمباشرة وفقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[1].

وما يؤخذ عن المشرع الجزائري في هذه النقطة أنه ضيق من نطاق رقابة وسيط الجمهورية لمبدأ المشروعية ، وهذا ما يترجم أن نطاق رقابة هذه المؤسسة تنصب على الأعمال القانونية والمادية الانفرادية ، أي بمفهوم مخالفة تلك القرارات الإدارية الانفرادية فقط التي تخضع لهذه الرقابة دون القرارات الإدارية التنظيمية والأعمال الإدارية المادية الجماعية والتي تحقق أضرارا بالمواطنين[2].

كما أنه أقصى الأشخاص المعنوية من إمكانية الأخطار وهذا الإقصاء غامض وعام ، لأن حتى الأشخاص المعنوية تقع ضحية سوء التسيير و التنظيم لأنها واسعة المدلول والنطاق. سواء كانت أشخاص معنوية تجارية ، أو إدارية. وقد عمل المشرع الفرنسي في بداية الأمر على إقصاء هؤلاء الأشخاص المعنوية ولكنه تراجع في الأخير، وأعطى إمكانية إخطار إلى الشخص المسير لشخص المعنوي بصفته.[3]

وربما قد يحذوا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي. لكون التجربة الجزائرية قصيرة جدا ولم يكن هناك الوقت الكافي لجمع أرشيف معتبر وتزويد بالمعلومات الميدانية الكافية في مجالات الدراسة والبحث العلمي وكذلك افتقار هذه التجربة وعدم اكتسابها للخبرة الكافية.

لكن المشرع الجزائري أجاز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رفع شكوى أو تظلم أمام اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو ما تتضمنه المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي تنص على " **كلف اللجنة الدائمة للوساطة لاسيما بما يأتي:1- تسلم ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوي والتظلمات الواردة من كل**

[1]- صفية شرفي، المرجع السابق ، ص 78.

[2]- المرجع نفسه ص 78.

[3]- المرجع نفسه ص 79.

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصرا حقوقهم وفقا لقواعد المرافق العام..."

ثالثا –استنفاذ كل طرق الطعن:

تعتبر طرق الطعن وسائل ينظمها القانون لمراجعة الأحكام ومراقبة صحتها أو هي عبارة عن مجموعة الإجراءات التي ينشئها المشرع ليوفر من خلالها إعادة النظر في الأحكام كليا أو جزئيا أو إلغائها[1].

اشترط المشرع على الشخص الشاكي المتضرر من سوء تسيير مرفق عمومي أن يستنفذ جميع طرق الطعن المتاحة لدية ، التظلمات الإدارية بجميع أصنافها الرئاسية والولائية أو أمام لجان خاصة ، إضافة إلى الطعن القضائي العادي والغير العادي[2] . وما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي "....**استنفاد كل طرق الطعن** ....".

واستنفاذ كل طرق الطعن القضائية العادية كالاستئناف و النقض و الطرق الطعن غير العادية كالمعارضة و التماس إعادة النظر، بالمعنى آخر حصول الحكم على صيغة حجية الشيء المقتضى فيه . لكي يتمكن الفرد بعد ذلك من تقديم شكوى إلى وسيط الجمهورية و تعتبر شكواه مقبولة من الناحية الشكلية . وان لم يقم بذلك فإنه لا ينظر في ملفه ، لأنه لا يعتبر من مجاله الخصب[3].

وهو ما يعتبر حد يضيق من مجال صلاحيات ومهام تدخل هيئة وسيط الجمهورية [4] على اعتبار أن الإجراءات القضائية تتسم بطول الوقت ومكلفة خاصة لذوي الدخل المحدود على

[1]– عبد السلام ذيب ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد(ترجمه للمحاكمة العادلة)،طبعة رابعة منقحة، موفر للنشر، الجزائر 2016 ،ص ص 271، 273.

[2]– عبد العالي حاحة ، أحمد بن زيان مرجع سابق ص 57.

[3]– صفية شرفي المرجع السابق ص 77.

[4]– نادية ضريفي ، أمال حاج جاب الله ، الآليات القانونية والمؤسسات الترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 ، العدد 01 مارس 2019 ،ص 91.

اعتبار أن اغلب المنازعات ستكون أمام القضاء الإداري الذي يستوجب محامي لقبول الدعوى سواء المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة.[1]

الفرع الثاني

الحدود الموضوعية لمجال تدخل وسيط الجمهورية

وضع المشرع الجزائري حدود موضوعية لمجال اختصاص وسيط الجمهورية ، وتتمثل في منازعات المرافق العامة و أعوانها، والإجراءات والمقررات القضائية ، وكذا الجانب المتعلق بالمجال الاستراتيجي للدولة.

أولا –منازعات المرافق العمومية وأعوانها.

من خلال المادة الثالثة من المرسوم المؤسس 20–45 الذي يحدد المجال العام لتدخل هيئة وسيط الجمهورية والتي تنص على" **يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطن. وفي هذا الإطار يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في التسيير مرفق عمومي ، أن يخطر وسيط الجمهورية**"

كما تنص المادة 4 من نفس المرسوم على "**لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها . كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو يعيد النظر في أي مقرر قضائي** "

ومن خلال الفقرة الأولى من هذه المادة نجد أن المشرع منع صراحة الوسيط من التعامل مع المنازعات المرافق العامة سواء كانت إدارية أو اقتصادية مع أعوانها ، على اعتبار أن كل مرفق يخضع لنصوص تنظيمية خاصة به تحدد كيفية التعاطي مع هذا النوع من المنازعات مع كافة الضمانات لحق الدفاع[2] .

[1]– انظر المادتين 826 و905، قانون 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد21 المؤرخ في 23ابريل 2008.

[2]– عبد العالي حاحة ، أحمد بن زيان ، مرجع سابق ، ص 58.

بحيث نجد أن موظفي الإدارات العمومية يخضعون لقانون خاص به يحدد المرفق الذي يعمل فيه، والقوانين الخاصة بآليات تسيير هذه الوظيفة فإذا وقع إشكال بينه وبين المرفق العام الذي يعمل فيه فان هذا النزاع يخضع لإجراءات خاصة و قواعد داخلية .[1] تدرج تحت القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2] وجميع النصوص التنفيذية له ، كما نجد أن المرافق الاقتصادية تخضع لقانون العمل والاتفاقيات الداخلية لكل مرفق .

وهو نفس الحد الموضوعي الذي عمل به المشرع في ظل المرسوم 96-113 على اعتبار إعادة تجربة سابقه التي خاضتها الجزائر ولم تدم طويلا .

كما نجد أن المشرع استثنى المنازعات التي تقع بين الإدارة وأعوانها اعتبارها مسالة داخلية لا يجوز التدخل فيها لان التدخل يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات وتدخلا في اختصاصات السلطة الإدارية التي تتمتع بالاستقلالية في تسيير شؤونها.[3]

ثانيا -الإجراءات والمقررات القضائية:

من خلال الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة نجد أن المشرع يمنع على وسيط الجمهورية التدخل في عمل القضاء حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي اقره المؤسس الدستوري صراحة من خلال الديباجة والمادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2020. وبالتالي يفترض أن الوسيط يبدأ من حيث ينتهي القضاء.

ومن هنا يظهر قصور الفكرة التي تتحدث عن القضاء واستقلاليته والتي تكفي لاسترداد المظلوم حقه، لأن التدقيق في الموضوع يكشف أن القضاء يبقى في النهاية بدون مخالب تردع البيروقراطي، فأقصى ما يمكنه فعله كإجراء ردعي -الغرامة التهديدية- والتي يجبر من خلالها البيروقراطي على دفع تعويض مالي لأي موظف حكم القضاء بعودته لمنصبه ولم ينفذه.

[1]- صفية شرفي مرجع سابق ص 82.

[2]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006 .

[3]- صفية شرفي ،مرجع سابق، ص 83.

ومثل هكذا إجراء قد يصلح حين تكون المؤسسة خاصة، ولكن في المؤسسات العمومية فإن المدير لن يدفع الغرامة من جيبه وإنما من خزينة الدولة، وبالتالي هذا الإجراء غير عملي[1].

وحسب التقرير الأول لواسطة الجمهورية الذي يخص التجربة السابقة الممتدة ما بين 1996-1999، أي قبل أن تستأنف هيئة الوساطة نشاطها من جديد في 2020 ، كانت دراسات قد كشفت فشل مهام وسيط الجمهورية حيث بلغ عدد المندوبين في الجزائر 48 مندوبا، وأيضا بينت أن الملفات تصل إلى حدود 40 ألف عريضة لم يتم معالجتها و64 بالمائة من الملفات لم يتم الرد عليها نتيجة التماطل والبيروقراطية ، معظمها تتعلق بقضايا على مستوى العدالة وأخرى يشتكي أصحابها من أزمة السكن ، كما تم تسجيل حوالي 25 ألف عريضة لم يتم الرد سوى على حوالي 08 ألاف، و04 ألاف ملف تم غلقه دون معالجة، لان المشرع لم يحدد المدة الزمنية للرد على شكاوي المواطنين ، أما فيما يخص مشكل العقار المعد للفلاحة والاستثمار أو البناء فقد بلغت العرائض المقدمة أكثر من 3500 عريضة كانت ردود وسيط الجمهورية للمواطنين سوى القول " لقد اطلعنا على مراسلتكم المؤرخة في كذا وكذا وقد حول طلبكم إلى الجهة المختصة"[2].

وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على محدودية الوسيط في اتخاذ القرارات أو حل المشاكل

ثالثا-الجانب المتعلق بالمجال الاستراتيجي للدولة

حسب المادة الخامسة الفقرة الثانية و الثالثة من المرسوم المؤسس20-45 والتي تنص على ما يلي: " **كما يمكن له أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما الصلة بالأعمال السابقة الذكر.**

ونستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة الميادين التي ترتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية "

[1]- يحي بوزيدي،وسيط الجمهورية بين القضاء والبيروقراطية ،تاريخ النشر https://www.awras.com2020/09/09 ص2

[2]- بتصرف ،علجية عيش ، هل بإمكان وسيط الجمهورية القضاء على الوساطة؟،ساحة الحرية 05فيفري2021 ص3 https://www.z-dz.com،

من خلال ما تضمنته الفقرتين نستنتج زيادة على الحدود المفروضة على مجال التدخل وسيط الجمهورية فإن المرسوم أقصى المجالات الإستراتيجية للدولة والمتمثلة سلك الأمن والدفاع الوطني وكذا الشؤون الخارجية للدولة.

فبالرغم من أن المشرع الجزائري خول لهيئة وسيط الجمهورية كل الإمكانيات المادية و البشرية لتسهيل مهمته، و أعطى له إمكانية التفتيش و التحري و فتح له الأبواب لأداء مهمتة الأساسية إلا أنه استبعد ميادين أمن الدولة الذي عرفته الموسوعة السياسية :" **بأنه تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي**" [1] والدفاع الوطني يمثل قوة الدولة فهو العمود الفقري يعمل على حماية كيان الدولة ووحدة أراضيها من التهديدات الداخلية والخارجية ، وتحصيل أهداف المواطنين عامة ، واهتماماتهم المتعلقة بالاستقرار، والطمأنينة ، والتماسك الاجتماعي ، والتنمية الاقتصادية [2]، وكذا السياسة الخارجية التي تمثل العلاقات الدولية والدبلوماسية ، والأهداف الإستراتجية التي تصبوا إليها.

ولأن هذه الميادين كما هو معروف حساسة جدا وبعيدة عن مبدأ الشفافية وتتسم بالسرية التامة . فإنه لا يمكن أن يكون هذا مجالا لرقابته، لكن يمكن أن يقدم يد المساعدة لهذه الأخيرة في الجانب المادي، تحقيقا لمبدأ العدالة، والإنصاف إذا لم تكن هناك خطورة تمس بأمن الدولة واستقرارها وهذا طبعا في الجانب الوظيفي لهذه الأسلاك.

وهنا حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي.ولكن دون تحديد لطبيعة هذه المساعدات مما يعطي السلطة التقديرية لهذه الأخيرة في تقدير إمكانية التدخل أو عدمه، لكن نظرا لقصر التجربة الجزائرية وعدم متزويدنا بالمعلومات الميدانية الكافية يصعب علينا تحديد طبيعة هذه المساعدات لتسهيل مهمة وسيط الجمهورية سابقا[3].

[1]– طاهر حموح ، الأمن الوطني الجزائري بين الامتداد المغاربي وعمق الساحل الإفريقي ، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، 2018 العدد 16، ص61 .

2– غربي محمد، من أجل مفهوم جديد لنظرية الدفاع و الأمن –حالة منطقة البحر الأبيض المتوسط– دفاتر القانون والسياسة العدد01 سنة 2009 ، https://revues.univ-ouargla.dz.

[3]– صفية شرفي مرجع سابق ، ص83.

المبحث الثاني

مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري.

تعزز النظام المؤسساتي الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في15 فبراير 2020 بهيئة وسيط الجمهورية والتي تعتبر هيئة قديمة متجددة بحيث تأسست سنة 1996 وتم إلغائها سنة 1999، فهي هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية وتستمد سلطتها منه، الغرض منها المساهمة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والنظر في قانونية سير المرافق العمومية في ظل الحكامة الجيدة والشفافية للقضاء على مظاهر البيروقراطية والفساد الإداري.[1] وعلاقته بالسلطات الثلاث في الدولة وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وكذا علاقته بالإدارة والمواطن ، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال المطلبين التالين .

المطلب الأول

علاقة وسيط الجمهورية بالسلطات الثلاث

قال وسيط الجمهورية كريم يونس " **أن هيئة وساطة الجمهورية جاءت بغرض مرافقة وتسهيل كل إجراء يسمح بضمان كافة الحقوق للمواطنين و حرياتهم ،علاوة على أنها هيئة مستقلة عن المواطن والسلطات التشريعية والتنفيذية وكذلك القضائية تستمد شرعيتها من خارطة طريق رئيس الجمهورية تعنى بتلقي شكاوي المواطنين الخاصة بالإختلالات التي تعرفها الهيئات المركزية للدولة والجماعات المحلية وكذا المرافق العمومية قصد معالجتها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها**"[2].

[1]- عبد العالي حاحة ، أحمد بن زيان ، مرجع سابق ، ص 49.

[2]- كلمة وسيط الجمهورية كريم يونس في ندوة وطنية بشعار "وسيط الجمهورية... مهام وتطلعات" عن قناة النهار تي في .

الفرع الأول

علاقة وسيط الجمهورية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية

أولا :علاقة وسيط الجمهورية بالسلطة التنفيذية

في الحقيقة لا يعتبر وسيط الجمهورية قاضيا أو رئيسا تسلسليا بل يتجلى عمله الأساسي في ما يسمى بالمساعي الحميدة ، مع أن القانون لم يستهدف هذا النمط من العمل إلا ضمنيا فإن هذا النمط هو الذي يقود إلى تسوية جل القضايا المرفوعة أمام هيئة وسيط الجمهورية [1]. وتكمن مساعي وسيط الجمهورية طبقا للتشريع الجزائري في المرسوم الرئاسي المؤسس20-45 وكما جاء في التجربة السابقة ، وطبقا للمرسوم 131/96 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية في الجزائر ، و المادة الأولى وما يليها من المرسوم رقم 197/96 المتعلق بوسائل عمل وسيط الجمهورية ، والقانون الأساسي ببعض موظفيه فيما يلي:

- يتولى الوسيط مهمة الرقابة الإدارية الخارجية على أنشطة السلطة التنفيذية، وحماية الحقوق والحريات من كافة مظاهر الفساد والبيروقراطية [2]،.
- تلقي الشكاوي والتظلمات المرفوعة من أصحاب المصلحة ضد أعمال الإدارة العامة المركزية منها أو المحلية والفصل فيها.
- يمكنه التحقيق حول القضايا التي تصل إليه مع حقه في الوصل إلى جميع الملفات والوثائق لها صلة بأعماله ، في ما عدا ملفات قطاعي الدفاع و الخارجية. كما يفرض على الإدارات بتقديم المساعدة [3].
- العمل على إعداد تقارير سنوية لرئيس الجمهورية تتعلق بأداء الجهاز الإداري في الدولة بالنظر للنظام القانوني المتعلق بحماية الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن[4].

---

[1]-جورج قوديل ، بيار دلقوليه ، مرجع سابق، ص22.

[2]- أمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012/2011، ص198.

[3]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-45 مصدر سابق.

[4]-المادتين 07 و 08 من المرسوم الرئاسي 20-45 مصدر سابق.

- تحسين علاقة الإدارة العامة بالمواطن وتحسين ظروف عملها، من خلال ما يوجهه لها من توصيات واقتراحات في إطار تحسين تسيير الهيئات والإدارات العمومية مع العمل على تقدير خصائص العلاقة التي تربطها بالمواطن[1].
- يطلب التدخل من رئس الجمهورية في حالة رفض السلطات الإدارية التعامل معه وذلك طبقا ما جاء به المرسوم المؤسس سواء أكان في التجربة السابقة أو المرسوم المستحدث 20-45 [2].

ومن خلال المادة الثانية من المرسوم التأسيسي سواء المرسوم الملغى والمرسوم المستحدث " **وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية الحقوق المواطنين وحرياتهم وفي تسيير المؤسسات و الإدارة لعامة** ".

أدرج المشرع الجزائري هيئة وسيط الجمهورية ضمن خانة المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية وذلك اعتمادا على ما أقرته المادة الأولى من نفس المرسومين " **يؤسس وسيط الجمهورية يوضع تحت رئيس الجمهورية** " وأضيف له " و**يستمد منه سلطته**"[3] في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي المستحدث20-45 .

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن هيئة الوساطة مؤسسة مركزية تابعة للإدارة المركزية ، وقد استبعد المشرع صفة الهيئة القضائية بتأكيد على مستوى المرسوم الرئاسي على أنها هيئة طعن غير قضائية وذلك حرصا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بمعنى حرصا على مبدأ إستقلالية السلطة القضائية المقررة دستوريا[4]. وإذا لجأنا إلى طريقة التعيين نجد أن وسيط الجمهورية في ظل المرسوم الملغى ليس له أية علاقة بالسلطة التشريعية سواء من حيث التعيين أو من حيث طريقة عمله، فهو ملحق مباشر برئيس الجمهورية الذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية بحيث تعتبر "**السلطة السياسية الثانية المنبثقة من سلطات الدولة ، فهي**

[1]- فريد بن بلقاسم ، الوساطة في الجزائر ماضي ، حاضر ومستقبل ،الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة يومي 15 ، 16 جوان الجزائر 2009 ص 05.

[2]- انظر المرسومين 20-45 و 96-131 السابقة مصدرين سابقين .

[3]- المادة 1 من المرسوم 20-45 مصدر سابق.

[4] - المادة 163 ، دستور 2020.

سلطة رسمية تختص بتنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية و ذلك في أطار القانون . أيضا هي السلطة تختص بترجمة القوانين من قرارات تشريعية إلى واقع عملي ملموس"[1].

على عكس بعض الدول المعتمدة لهيئة الوساطة– كفرنسا– يعتبر له علاقة مع البرلمان من حيث طريقة العمل بحيث يتلقى الشكاوي بواسطة النواب أو أعضاء البرلمان وحتى التقرير السنوي يناقش مستوى البرلمان وينشر [2].

أما في الجزائر فيعتبر تابع لرئيس الجمهورية ومرتبطا به ارتباطا عضويا ووظيفيا.

ثانيا :علاقة وسيط الجمهورية بالسلطة التشريعية

تعد الجزائر الوحيدة من بين الأنظمة التي اعتمدت نظام الوساطة التي اختص رئيس الجمهورية فيها بتعيين الوسيط[3] ، وذلك على اعتبار أن الاختصاص بتعيينه في بعض الدول كالسويد وفنلندا وألمانيا والدنمرك أعطى حق التعيين للبرلمان ، ومن الدول من جعل مهمة تعيينه من الحكومة بتوصية البرلمان كبريطانيا ونيوزلندة [4] . أما في الجزائر وفي ظل المرسوم الملغى أو المرسوم المستحدث ليس له أية علاقة مع السلطة التشريعية سواء من حيث التعيين أو من حيث طريقة عمله فهو ملحق مباشرة برئيس الجمهورية الذي يعد أعلى هيئة تنفيذية على عكس حامي الحقوق الفرنسي الذي له علاقة بالبرلمان وطيدة ، من حيث طريقة العمل بحيث يتلقى الشكاوي والعرائض عن طريق النواب أو بواسطة أعضاء البرلمان وكذلك يعرض التقرير السنوي على مستوى البرلمان للمناقش وينشر. أما وسيط الجمهورية اللبناني " **يمكنه أن يتدخل عفوا أو بناء على طلب أي من النواب و اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة**" [5].

ومن خلال ما سبق نستنتج بان وسيط الجمهورية :

---

[1]– https://ar.wikipedia.org/wiki

[2]– جلطي منصور مرجع سابق ص182.

[3] –بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2006 ، ص50.

[4]– المرجع نفسه، ص50.

[5]– مشروع القانون، المتعلق بوسيط الجمهورية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ،تعريف النص قانون رقم 446 تاريخ 2005/02/04 ، الجامعة اللبنانية ، مركز المعلوماتية القانونية ، عدد الجريدة الرسمية تاريخ النشر 2005/02/10 ص487

– يتبع السلطة التنفيذية مما يعني انتمائه العضوي و الوظيفي للإدارة.

– عدم مسؤولية الوسيط في الجزائر أمام البرلمان كما هو الحال في الدول التي تأخذ بتعيينه أمام البرلمان، وهي نتيجة طبيعية باعتبار انه لا يختص بتعيينه ، بل يتم ذلك عن طريق رئيس الجمهورية.

ومما يلاحظ على طبيعة هذه المنصب طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 96–113 الملغى ، والمرسوم الرئاسي المستحدث 20–45 أنه متعلق بالخدمة أي أنه يسعى بالتعاون مع الإدارات العامة وعلاقتها بالمواطن.

كما أن هذه الوظيفة لا تعتبر سياسية و لا قضائية ، أي بمعنى أنها لا ترتبط بأي برنامج سياسي خاص . كما لا يمكن للوسيط أن يتدخل في أي إجراء قضائي، و لا يفصل في أي طعن ضد المرافق و أعوانها [1].

كما أن مهمته تقتصر على التأثير في الإدارة دون أن تكون له سلطة عليها، لافتقاره للوسائل القانونية أو المادية لإلزامها بالانصياع لتوجيهاته، باستثناء القوة المعنوية التي يستمدها من طبيعة منصبه السامي في الدولة من جهة ، و من قربه لرئاسة الدولة من جهة أخرى، بما يرفعه لرئيس، الجمهورية من تقارير عن حالات عدم تعاون الإدارة معه، و إمكانية طلب تدخله من أجل ذلك[2] .

والجدير بالذكر أن الجزائر عرفت نظام الوسيط قبل حتى صدور مرسوم 96–113 من خلال ما يسمى بالوسيط الإداري ، بموجب التعليمة المرسلة للولاة بتعين جهاز يسمى الوسيط الإداري الصادرة في1986 [3]، ذلك لتفادي ضياع الوقت والحفاظ على حقوق المواطنين وحماية

[1]– أمال يعيش تمام، مرجع سابق ص297.

[2]– بتصرف ، بن صاولة شفيقة، مرجع سابق ، ص، ص 51،53.

[3]– التعليمة رقم 20 المؤرخة في 22جانفي 1986 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المتضمنة تعيين الوسيط الإداري.

حرياتهم و كذا القضاء على البيروقراطية إذ يعين من طرف الوالي وذلك في إطار تقريب الإدارة من المواطن[1]. ويمكن أن يساعده بالقيام بمهامه مساعدين، و يقوم بالمهام الآتية:

– يستقبل يوميا و على مدار الأسبوع الدفوع المقدمة من الأفراد الراغبين في طرح مشاكلهم محل النزاع الواقعة على مستوى الولاية، أو في إطار إقليم و اختصاص الولاية ، و الدفوع المتعلقة بمسألة السكن.

– مراقبة و متابعة الطاعن الرافع للدعوى، و فتح ملف خاص لكل حالة مع احترام التسلسل الزمني.

– القيام بكل الإجراءات اللاّزمة تجاه كل الإدارات في الولاية للإسراع في معالجة الملفات.

– اقتراح على الوالي كل الحلول و الاقتراحات الفعالة التي من شأنها وضع حد للمنازعات.

– إعلام المواطن بشكل منتظم بالنتيجة المتوصل إليها.

– إرسال و بشكل شهري جدول تفصيلي خاص بالولاية يتضمن:

* الإشكالات التي قام الوسيط بحلها .

* الإشكالات محل المعالجة.

* الإشكالات التي لم يجد لها حل بعد، ومازالت محل اهتمام الوالي، والحالات التي تستدعي تدخل السلطات المركزية المعنية.

– وكذلك يتضمن الجدول الملاحظات الضرورية المرسلة لوزير الداخلية والجماعات المحلية بشأن أي مسألة [2] .

[1]– رشيد لوراري ، أستاذ قانون دستوري ، لقاء تلفزيوني مع قناة النهار تي في " وسيط الجمهورية.. همزة وصل بين السلطة والمجتمع المدني والمواطن، 2020/02/18.

[2]– التعليمة رقم 20 المؤرخة في 22 جانفي 1986 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المتضمنة تعيين الوسيط الإداري.

الفرع الثاني

علاقة وسيط الجمهورية بالسلطة القضائية

يعتبر وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية[1] ، كما لا يمكنه الفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها، ولا يمكنه التدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي . من هنا يمكن بيان أن حقل عمل الوسيط هو أكثر امتداد وأقل في آن واحد من حقل عمل القاضي[2]. ويعتبر المجال الأكثر امتداد وتوسعا هو بإمكان الوسيط أن ينظر للشكاوي جميعا حتى ولو لم تكن مسنده بالبراهين القانونية[3] ، أما عندما تكون في مجال ضيق واقل امتداد طالما أن الوسيط ليس في وسعه البت بمراجعة أصحاب العلاقات المباشرة. وكذا ليس بإمكانه أن ينظر في الشكاوي الأشخاص المعنوية ولا الشكاوي الموظفين الذين هم في الخدمة والذين هم على خلاف مع الإدارة[4].

ووفق للمرسوم المؤسس يعتبر وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية وليس له صلاحية التدخل في أيّ إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أيّ مقرر قضائي؛ بالتالي يفترض أن الوسيط يبدأ من حيث ينتهي القضاء.

ومن هنا يمكن ملاحظة عجز الفكرة القائله بان استقلالية القضاء تكفي لاسترداد حق المظلوم ، إلا أن البحث و الدراسة في هذا الموضوع تقضي بان القضاء عجز عن ردع البيروقراطية والفساد الإداري ، فأقصى ما يمكنه أن يفعله اتجاه هذا هذه الظاهرة كإجراء ردعي هو الغرامة التهديدية ، بحيث يتم من خلالها جبر البيروقراطي على دفع التعويض المالي لأي موظف تم إصدار مقرره قضائي بعودته وظيفته ولم ينفذه.

لكن مثل هذه الإجراءات لا تصلح إلا في المؤسسات الخاصة ، أما فيما يخص الهيئات العمومي أو المؤسسات العامة، فخزينة الدولة هي من يتحمل هذه الغرامة فلا يمكن أن نتصور

---

[1]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي 45/20 ، المصدر سابق.

[2]– جورج قوديل ، بيار دلقولقيه، مرجع سابق ص25.

[3]– بكراوي عبد القادر وسيط جمهورية سابق في الفترة 96–99 ، لولاية ادرار، محادثة الكترونية بتاريخ افريل 2021

4– انظر المرسوم الرئاسي 20–45 مصدر سابق.

مدير مؤسسة ينفذ حكم قضائي ويدفع غرامة تهديدية تخص موظف من موظفيه من جيبه الخاص [1].

لذلك فإن وسيط الجمهورية من خلال موقعه والصلاحيات المخولة له ولانتمائه إلى السلطة التنفيذية يمكنه أن يلزم المؤسسة بتنفيذ الحكم بل أكثر من ذلك لابد من حثه المسؤول الأعلى بمعاقبة هذا المدير أو ذاك الذي لم يستجب للحكم القضائي لردعه هذه الممارسات التي تثقل ميزانية المؤسسات بمصاريف إضافية لتلبية نزوات التسلط والتعنت عند المدراء الفاسدين الفاشلين الذين حولوا مؤسسات الدولية إلى ملكية خاصة يتصرفون بها كما يشاءون.[2]

المطلب الثاني

علاقة وسيط الجمهورية بالإدارة والمواطن

لقد عمل المشرع الجزائري على تحسين العلاقة وإعادة الثقة بين المواطن والإدارة نتيجة ما مرت به الجزائر من تقلبات اقتصادية واجتماعية . و خلال الثمانينات عرفت الجزائر عملية تغيير واسعة حيث صدر المرسوم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن[3] ، أيضا وكما هو معروف استحداث هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 113/96 المؤرخ في 1996/03/23 ثم تم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 99-170 المؤرخ في 1999/08/02.ومن هذا المنطلق سنتطرق لعلاقة وسيط الجمهورية بالإدارة كفرع أولي، ثم علاقته بالمواطن كفرع ثاني.

الفرع الأول

علاقة وسيط الجمهورية بالإدارة

تمثل الإدارة واجهة النظام السياسي لأي دولة في العالم وأداته لتنفيذ السياسة العامة وترجمتها إلى إجراءات وأعمال تنفيذية تهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين وتوفير

[1]- بتصرف ، يحي بوزيدي مرجع سابق ،ص 2

[2]- يحي بوزيدي " مرجع سابق ، ص2

[3]- المرسوم الرئاسي 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن الجريدة الرسمية عدد 27 ،المؤرخة في 1988/07/06

الخدمات اللازمة والضرورية ، فالإدارة العامة تعتبر العمود الفقري لجميع النشاطات التي تمارسها بغرض تسهيل الخدمات العامة و المعاملات الفردية الخاصة.

"وانطلاقا من قوة الدولة ومدى ديمقراطيتها يتجسد من خلال إدارة قوية ذات كفاء وفعالية ، مع بروز الدور الجديد للدولة، ومفهوم جديد للحقوق وحريات المواطنين"[1]. اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بانجاز برنامج للإصلاح الإداري ركزت في مجملها على أهم محور وهو علاقة الإدارة بالمواطن .

بحيث يري عمار عوابدي بأن علاقة الإدارة بالمواطن هي "**علاقة سياسية وقانونية واجتماعية مركبة يصبح بموجبها الفرد يتمتع بمركز قانوني وسياسي واجتماعي أمام الدولة والإدارة العامة ، متمتعا بحقوق وحريات في مواجهة الإدارة العامة ومتحملا لواجبات والتزامات**"[2].

فالعلاقة بين الإدارة والمواطن هي علاقة متبادلة تتضمن التزامات الإدارة العامة تجاه المواطن وواجبات المواطن وحقوقه اتجاه الدولة.

يعتبر المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطنين ."هو من أولى النصوص التي تطرقت للنوعية بحيث أعطت معنى للجودة كمعيار لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن"[3] . وبالنظر إلى مضمون هذا المرسوم يتضح جليا أنه جاء كمحاولة لوضع قواعد وآليات لهذه العلاقة تهدف إلى تحسين صورة الإدارة في ذهن المواطن[4].

وقد تضمن المرسوم من الناحية الموضوعية 42 مادة مقسمة إلى قسمين أساسين وهما الأول متمثل في التزامات الإدارة اتجاه المواطن والثاني واجبات المواطن تجاه الإدارة:

---

[1]– عمران نزيهة ، الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة تشخيص للاختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية، مجلة المفكر ، العدد الثاني عشر ، ص476.

[2]–عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1998 ، ص6.

[3]– ضريفي نادية ، جودة الخدمة العمومية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة– العدد4 ، ديسمبر 2016 ، ص137 .

[4]–على العرنان مولود، العلاقة بين الإدارة والمواطن: قراء في جدلية الإدارة الحاكمة أو الخدمة – الوضع في الجزائر– مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد35، جوان 2011 ،ص174.

أولا- التزامات الإدارة اتجاه المواطن: إن أول التزام يقع على عاتق الإدارة هو احترام مبدأ الشفافية، والتي تمارس جملة من الحقوق نذكر منها : حق الإعلام الإداري بمعنى واجب إعلام المواطن والذي يشمل " أساسا حقه في معرفة التنظيمات والتدابير التي تتخذها الإدارة ، خاصة تلك المتعلقة بعلاقاتها مع المواطنين"[1] من خلال المواد 08 ، 24 ، 35 ، 36 من ذات المرسوم ، وكذلك المواد 1 ، 9 من القرار الصادر في 04 سبتمبر 1988[2].

وأيضا طبقا لنص المادة 10 من ذات المرسوم ونص المادة 5 من ذات القرار الحق في الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية ، مع ضرورة التزام الإدارة بتسبيب القرارات الإدارية حسب ما نصت عنه المادة 01 و 3/10 من المرسوم 88-131 وكذلك المادة 06 من قرار 1988/09/04 .

كما أنه أوجب على الإدارة تجاه المواطنين تحقيق المساواة فيما بينهم حسب المادة 1/4 من المرسوم ذاته ، بالإضافة إلى تمكين المواطن من المشاركة الإدارية و استقبالهم وترشيدهم وتوجيههم حسب المواد 12 ، 13 ، 14 من ذات المرسوم ." كما يلزم الإدارة بضرورة أن يكون هذا الاستقبال في أحسن الظروف من خلال تخصيص هياكل ملائمة مجهزة ومزودة بالوسائل البشرية والمادية"[3]. أما عن تحسين الاتصال بين الإدارة والمواطن فقد تم التأكيد عليه بموجب المادتين 14،29 من مرسوم 88-131 والمادة 3 ، 4 من قرار 1988/09/04 والمتعلق بتسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقاتها بالمواطن.

كما أن عليهم أن يختاروا أشخاصا مؤهلين يكلفون بالاستقبال المواطنين من بين المستخدمين المعروفين خصالهم الإنسانية و بكفاءتهم المهنية ومعرفتهم للقطاع .

وخلال فترة التسعينيات شهدت الجزائر انتعاشا متميزا نحو ترقية الهياكل والضمانات التي تكفل ضمان حقوق وحريات المواطن تجاه سلطات الإدارة انعكس أبرزها في صدور المرسوم الرئاسي 96-113 المتضمن إنشاء هيئة وسيط الجمهورية . والذي أسندت لها مهمة

[1]- علي العرنان مولود، مرجع سابق ، ص 174.

[2]- قرار 04 سبتمبر 1988 المتضمن تحديد شروط استقبال المواطنين في المصالح الولاية والبلديات وتوجيههم وإعلامهم ، بالجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 28 سبتمبر 1988.

[3]- علي العرنان مولود، مرجع سابق، ص174.

التوسط بين مختلف الإدارات المحلية والمركزية وبين المواطن في سعيه لتحقيق مصالحه لدى الإدارة.

ولقد تم إنشاء فروع لها على مستوى الولايات، كلفت بتلقي الشكاوي المواطنين ومتابعة على مستوى الإدارات المهنية.

لكن هذه المؤسسة ما لبثت أن تحولت إلى وسيط بين الإدارة والمواطن، حين اقتصر دورها على تحويل الشكاوي الواردة إليها من المواطن إلى الإدارة المشتكي منها، وهذا ما زاد في تعقيد وضعية الشاكي، حيث أصبحت الإدارة تنظر إلى المواطن صاحب الشكوى بها، لها سلطة أخرى فانتقلت العلاقة بينهما من مستوى الخلاف حول الخدمة إلى مستوى الخصومة[1].

ثانيا: واجبات المواطن اتجاه الإدارة: من باب الإنصاف يحاول المرسوم رقم 88-131 أن يبين التزامات المواطن اتجاه الإدارة ، وكانت هذه الواجبات قد وردت في ثلاث مواد فقط من المادة 31 إلى المادة 33 . ما يلاحظ أن ثلاث مواد عدد قليل مقارنه بعدد المواد التي خصصت لواجبات الإدارة اتجاه المواطن ، و ما يلاحظ أيضا أن هذه الالتزامات هي اقرب إلى الوصايا والنصائح منها إلى الواجبات القانونية الملزمة . وقد أورده كالتالي:

- يجب على المواطن إن يسهم في ترسيخ سلطة الدولة تتم من خلال احترام الموظف الذي يمثل الإدارة ويجسمها.
- كما يجب على المواطن و الموظف كليهما أن يحترما سلطة الدولة ويفرضا احترامه وهما ملزمان بمراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يجب على المواطن إن يتحلى بالانضباط والحس المدني ويمتنع عن تعكير حسين سير المصلحة ويسهر على رعاية الأماكن والأملاك العمومية.

[1]-على العرنان مولود، مرج سابق ، ص175.

و لقد تعرض لهذا الشأن وسيط الجمهورية كريم يونس في ملتقى صحفي عن موظفين تعرضوا للعقاب من طرف الإدارة المعنية بسبب شكاوي تقدموا بها إلى هيئة وسيط الجمهورية. وسيط الجمهورية كريم يونس خلال اللقاء بمستغانم على أن ذا كان كريم يونس – وهو وسيط الجمهورية – يشكو من أن بعض المديريات التنفيذية والدوائر الوزارية لا ترد على العرائض التي يرسلها مندوبو هيئته عبر الولايات فكيف يكون الحال بالنسبة للمواطنين البسطاء خاصة بمناطق الظل حيث يستفرد بهم هذا الوحش المدمر المسمى "بيروقراطية".

- يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناء من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى الإدارات العمومية أو أي وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه. تصرفه.

الفرع الثاني:

علاقة وسيط الجمهورية بالمواطن

المواطنة لا تحمل معنى واحدا ثابتا متفقا عليه، إلا أنها تحمل في طياتها شعوراً إيجابياً عميقاً تجاه الدولة التي يعيش فيها الفرد، يعرف بالولاء والانتماء، وترجع أصول فكرتها إلى اليونانيين القدماء، بتركيزهم على مفهوم "المواطن" المشتق من مفردة "المواطنة" فيما بعد، وارتبط مفهومها بالحقب التاريخية المتعاقبة[1] .

كما سبق وان ذكرنا بما يخص تأسيس مؤسسة وسيط الجمهورية لأول تجربة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96 وفقا للمادة الأولى منه ، "**يوضع تحت إشراف رئيس الجمهورية مباشرة**"، لكن تم إلغاء هذه المؤسسة بعد ثلاث سنوات من إنشائها بمرسوم رئاسي 170/99 وفق للمادة الأولى وكذلك استبعاد كل النصوص اللاحقة له والمرتبطة به.[2]

وبعد قرابة عشرين سنة من إلغاء هيئة وسيط الجمهورية ، قام المشرع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي جديد تحت رقم: 45/20 بتأسيسها من جديد حسب المادة الأولى منه بحيث يوضع وسيط الجمهورية تحت سلطة رئيس الجمهورية ويستمد سلطته منه، و وفقا للمادة الثانية فان وسيط الجمهورية يعد هيئة طعن لكن ليست ذات طابع قضائي ، وتساهم في حماية الحقوق المواطنين وحرياتهم وفي تكريس الإطار القانوني لسير المؤسسات والإدارات العمومية [3]. ويمكن القول أن الطعن الذي يتم أمام هذه المؤسسة هو أشبه بوسيلة التظلم المتعددة أما الإدارة.[4]

[1]– فرحات مساعيد، المواطنة ومقوماتها في الدستور الأردني لسنة 1952م، المنارة، المجلد 20، العدد 3، 2014 ص 60.

[2]–المرسوم الرئاسي 170/99 ، المؤرخ في 1999/08/02 يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية ، الجريدة الرسمية عدد رقم 2 ، المؤرخ في 1999/08/04.

[3]– المرسوم الرئاسي 45/20 مصدر سابق.

[4]–بلحاج اسامة ، قرومي بوبكر، مرجع سابق ، ص22.

وعرفت هذه الهيئة بالرغم من تجربتها القصيرة إقبالا من طرف المواطنين الجزائريين الذين لم يترددوا في اللجوء إلى هذه المؤسسة، ولكن بالرغم ذلك فإن المواطن الجزائري لم يتردد في طرح قضايا على هيئة وسيط الجمهورية وهذا ما يتضح من خلال حجم المشاكل التي طرحها من خلال التقرير السنوي الأول الموجه إلى رئيس الجمهورية للمرحلة من مارس 96 إلى مارس97 ، والتقرير الثاني مارس 97 إلى 98 فنجد عدد العرائض الوارده إلى وسيط الجمهورية خلال السنة الأولى بلغ 36637 منها21120 عريضة تخص مشكل السكن ، أي نسبة 54.64%[1].

أما بالنسبة لعدد العرائض منذ تنصيبها يوم 17 فيفري 2020 إلى غاية الثاني ديسمبر 2020، 4793 عريضة، ومن بينها 2793 عريضة تمت دراستهم وأرسلت إلى القطاعات المعنية من أجل التكفلّ بها. وقد تعززت بـ 48 مندوب ولائي و11 مقاطعة إدارية ، وأضاف من خلال ما صرح به من خلال الصحف أنه يتبين أنه أكثر من 29 % تخص وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. وشدد المتحدث على الشروع في تجهيز التقرير السنوي لهيئة وسيط الجمهورية ، وكذا تقرير حول "الانشغالات الكبرى للمواطن في مختلف المجالات كالتربية و الصحة والاستثمار وغيرها مع تقديم جملة من الاقتراحات [2].

يتمتع وسيط الجمهورية بصلاحية المتابعة والرقابة العامة التي تخول له وفق المادة الثالثة من المرسوم المؤسس 20-45 وتقديرا لمدى حسن علاقة الإدارة بالمواطن ، ومن هذا المنطلق يمكن لأي شخص طبيعي أن يستنفذ كل طرق الطعن المتاحة أمامه ، يعتقد أنه وقع ضحية غبن ناتج عن خلل في تسيير مرفق عام. أن يقوم بإخطار وسيط الجمهورية ، وهذا ما يدل على أن وسيط الجمهورية لا يفصل في الطعون المرتبطة بخلافات بين مرافق عمومية وأعوانها[3] ، وبالتالي يفهم فان هيئة وسيط الجمهورية مكرسة بالكامل لحماية حقوق المواطن والعمل على ترقية و تحسين علاقته بالإدارة.

[1]– شرفي صفية ، المرجع سابق ،ص 80.

[2]–– كلمة وسيط الجمهورية كريم يونس في ندوة وطنية بشعار "وسيط الجمهورية... مهام وتطلعات" عن قناة النهار تي في

[3]– انظر المادة 3 و4 من المرسوم الرئاسي 20-45 ، مصدر سابق.

ملخص الفصل الثاني

ما قد تم تناوله في هذا الفصل المدرج تحت عنوان الإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية في الجزائر ، بدا من الصلاحيات وحدود مجال تدخله لأجل تقديم على خدمة المواطن وكف من البيروقراطية و التعسف الإداري ، الذي ساد على مستوى المرافق العمومية فعلية كانت صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطن وكذا حماية حقوق وحريات المواطنين من أهم وابرز الصلاحيات التي تعمل عليها هيئة وسيط الجمهورية.

أما فيما يخص الحدود التي حددها المشرع فقد تم حصرها في حدود شكلية وحدود موضوعية، فالأولى تتضمن إخطار وسيط الجمهورية سواء كان الإخطار من طرف وسيط الجمهورية أو إليه ، أما الحد الثاني متمثل في صفة الشاكي الذي حدده المشرع بالشخص الطبيعي دون الاعتباري بشرط استنفاذ كل طرق الطعن وهو الحد الثالث، بالإضافة إلى ذلك الحدود الموضوعية المتمثلة في منازعات المرفق العمومي وأعوانه ، والإجراءات والمقررات القضائية ، والجانب المتعلق بالمجال الاستراتيجي للدولة

أما المبحث الثاني لهذا الفصل تم اخذ بشيء من التفصيل في علاقة وسيط الجمهورية بالسلطات الثلاثة من خلال ممارسة الميدانية ، وبالإضافة أيضا لعلاقاته بالمواطن والإدارة والذي يعتبر سبب وجود هذه الهيئة ضمن النظام المؤسساتي الجزائري.

خـــاتمة

الخاتمة

يتبين مما سبق تحليله أن هيئة وسيط الجمهورية أصبحت نافذة أمل مفتوحة للمواطنين وقد أثبتت نجاحا كبيرا في جميع الدول التي كرستها ضمن مؤسساته، واعداه الروح هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر تعد خطوة ايجابية نحو تعزيز الضمانات القانونية وآليات الرقابية وحماية وضمان حقوق المواطنين وحرياتهم وما قد يطالها من انتهاكات في كل المجالات وفي كل الازمنة.

إن الدور الذي تلعبه هيئة وسيط الجمهورية بين الإدارة والمواطن يجعها في تكامل مستمر مع مؤسسات الدولة ويمكن تزويدها بمؤشرات مدى فعاليتها وإحصاء مختلف الاختلالات الملاحظة

ويمكن لهيئة وسيط الجمهورية بأن تصبح منبعا للاقتراحات المفيدة ومعرفة مدى تطبيق البرامج ميدانيا قصد التصحيح المستمر لمختلف المسارات الغير سوية داخل المؤسسات العمومية بهدف تشييد دولة القانون . بالإضافة إلى كونها وسيلة تزويد رئيس الجمهورية بانتظام بحقائق المجتمع في شتى أبعاده، وهي بذلك تكريس مبدأ ديمقراطي يضاف إليه بعدا حضاري.

ومن خلال سعينا لبيان المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر وصلنا إلى مجموعة من النتائج سندعمها بمقترحات ، بالتمعن في المواد المنظمة لهذه الهيئة و مقارنتها بما هو معمول به في بعض الأنظمة نوضحها فيما يأتي:

النتائج:

1- بأن وسيط الجمهورية يعتبر هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين في حال التعرض للغبن أو التعسف من طرف الإدارة، ويُفترض أن تقدم تقارير دورية لرئيس الجمهورية بغرض تطوير وتحسين عمل الهيئات العمومية وتعيد الثقة في مؤسسات الدولة .

2- إن وسيط الجمهورية يعين بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة، ويتدخل بتوفر عدة شروط وهي أن يكون الشاكي شخص طبيعي دون الشخص المعنوي وقع ضحية

غبن بسبب خلل في تسير مرفق عمومي، ويكون أيضا قد استنفذ جميع طرق الطعن ،ولا يمكن لوسيط الجمهورية في الجزائر الفصل في الطعون بين المرفق العمومي وأعوانه ، كما لا يمكنه التدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي.

3- إن عدم ارتقاء هيئة وسيط الجمهورية إلى المستوى الدستوري، الأمر الذي لا يضمن لها الثبات في النظام المؤسساتي الجزائري مما يصعب مهمتها لكونها تستمد قوتها من التدعيم الدائم والمستمر من طرف رئيس الجمهورية.

4- عدم استقلالية الهيئة فيما يتعلق ببعض الجوانب يجعل نشاطها مرهونا نسبيا إلا أنها أصبحت ضرورة حتمية باعتبارها مرصدا نافعا في اتجاه المواطن وفي اتجاه رئاسة الجمهورية.

5- عدم تبني شروط التعيين في منصب وسيط الجمهورية ومساعديه ، مما يفتح المجال للسلطة التقديرية والمكافأة السياسية.

6-عدم تكريس ضمانات كفيلة بتحقيق الاستقلالية المطلوبة والحياد لهيئة وسيط الجمهورية وهو الأمر الذي يرجعها لمساءلة الولاة.

7- صعوبة مهمة تدخل هيئة وسيط الجمهورية وذلك للحدود والتضييق التي وضعها المشرع الجزائري من مجال الإخطار.

8-غياب نصوص واضحة فيما يتعلق بجانب الموارد سواء كانت بشرية أو مادية أو مالية يكاد يعطي انطباعا لدى كافة المواطنين بأنها مجرد هيئة مؤقتة ، وهذا ما يلزم ضرورة إعادة النظر في هاته الجوانب.

9- عدم فعالية السلطات الممنوحة لوسيط الجمهورية التي تبقى مجرد اقتراحات وتوصيات مما تجعلها غير فعالة ، وكذلك عدم نفاذ قراراته إلا على مستوى الموظفين الذين هم تحت إمرته.

10-محدودية صلاحيات هيئة وسيط الجمهورية فيما يتعلق بمتابعة قضايا المواطن لدى مختلف مؤسسات الدولة يستدعي إيجاد ميكانيزمات كفيلة بضمان فعالية أكثر في تمكينا لمواطن من حقوقه.

11- عدم توضيح صلاحيات وسيط الجمهورية فيما يتعلق بالقرارات الواجب اتخاذها عند تعنت الإدارات بعدم الرد على مراسلات وسيط الجمهورية ، المتعلق بالعرائض المواطنين، يعتبر عاملا مقلصا لدوره و مضعفا لصورته لدى المواطنين.

الاقتراحات :

- كان من الأجدر على المشرع الجزائر أن يسن النصوص القانونية التي تنظم هيئة وسيط الجمهورية من خلال الاستعانة والاستفادة من الدول التي سبقتنا في تجربتها مع هيئة وسيط الجمهورية و يتلائم مع الأوضاع الداخلية للدولة. بدل الاقتباس الحرفي الذي كان على المستوى التنظيمي لهذه الهيئة ، فنجد أن المرسوم الرئاسي رقم20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية مقتبس حرفيا من المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية .

- ضرورة اشتراط بعض المعايير التي تتلاءم والمنصب كاشتراط الخبرة في مجال القانون والإدارة العامة لمدة معينة ،أيضا التكوين القانوني واشتراط السن كأن يكون لا يقل عن 40 سنه مثلا، وأيضا أن يكون ذو سمعة حسنة ومشهود له بالنزاهة والحياد.

- ضرورة عرض وسيط الجمهورية التقرير السنوي لرأي العام أو ينشر في الجريدة الرسمية أو يعرض أمام البرلمان للمناقشة كما هو معمول به في الأنظمة المقتبس منها كالهيئة الفرنسية.

- تحديد المدة الزمنية للعهدة بالنسبة لكل من وسيط الجمهورية على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي، بالإضافة إلى تسخير العدد الكافي حسب احتياجات المنطقة و بالنظر إلى عدة معايير كعدد السكان مثلا.

- للارتقاء بهيئة وسيط الجمهورية إلى المستوى الدستوري والاستفادة من التجارب الدولية، كذلك لتمنح هيئة وسيط الجمهورية جميع ضمانات الاستقلالية والحياد عن جميع السلطات العامة من خلال تنظيمات عن طريق قانون عضوي لتوسيع صلاحياتها وسلطاتها من أجل لعب دور مهم على المستوى النظام المؤسساتي الجزائري لحماية حقوق وحريات المواطنين وتحسين علاقتهم مع المرافق العمومية في جو من الشفافية والحكامة الجيدة.

– إعطاء المجال الكافي لوسيط الجمهورية في اختيار المندوبون المنسقون للمهام ، ووضع الوسيط خارج الإطار التسلسلي للإدارة حتى لا يتلقى تعليمات من أي هيئة أو من أي جهة.

وفي الأخير نأمل بأن نكون قد تمكنا من الإحاطة بجميع جوانب الموضوع الخاصة بهذه الدارسة وإفادة الجميع بها.

– وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين–

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الوزيـــــر

الجزائر، في

الى السيد وسيط الجمهورية

الموضوع : حول عريضة المدعو

المرجـــع : ارسالتكم رقم 1132/و ج/97 المورخة في 97/03/16.
الموجهة الى السيد النائب العام بأدرار.

اتبعا لارسالتكم المشار اليها بالمرجع، و المتضمنة عريضة السيد كاشير العيد موظف لدى شركة الخطوط الجوية الجزائرية بوكالة ادرار، فاننا نفيدكم بمعلومات التالية في جانبها الجزائي و المدني.

أولا : الجانب الجزائي :

على اثر شكوى تقدم بها المدعو المحلي لشركة الخطوط الجوية الجزائرية بأدرار ضد المدعى حول مسكن وظيفي يشغله هذا الاخير، اذ بتاريخ ذلك مسؤول هذه الشركة كون المدعو كاشير العيد قام بتزوير في

الملاحق والصور هي نموذج من رد السيد وزير العدل حافظ الاختام على عرائض المواطنين الى وسيط الجمهورية

- 03 -

وتسلم فان العارض سعى لتنفيذ الحكم في شقيه سواء تعلق الأمر بالتعويض او رجوعه الى العمل، موجدا ملفا في هذا الشأن لدى محضر قضائي بالجزائر العاصمة حيث يتواجد مقر المديرية العامة للشركة الخطوط الجوية الجزائرية.

و توجيها للعارض لاسيما وان القانون الزام الطرف المستخدم ارجاع موظفه، يمكن لهذا الأخير المطالبة بالتعويض لدى امام المحكمة المختصة في حالة رفض الشركة المعنية للاستجابة لادارة الحكم.

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

محمد امين

نقلا عن ، عبد القادر بكراوي ، يوميات وسيط (ثمن واجهة و مواجهة محيط) ، الجزائر 2018

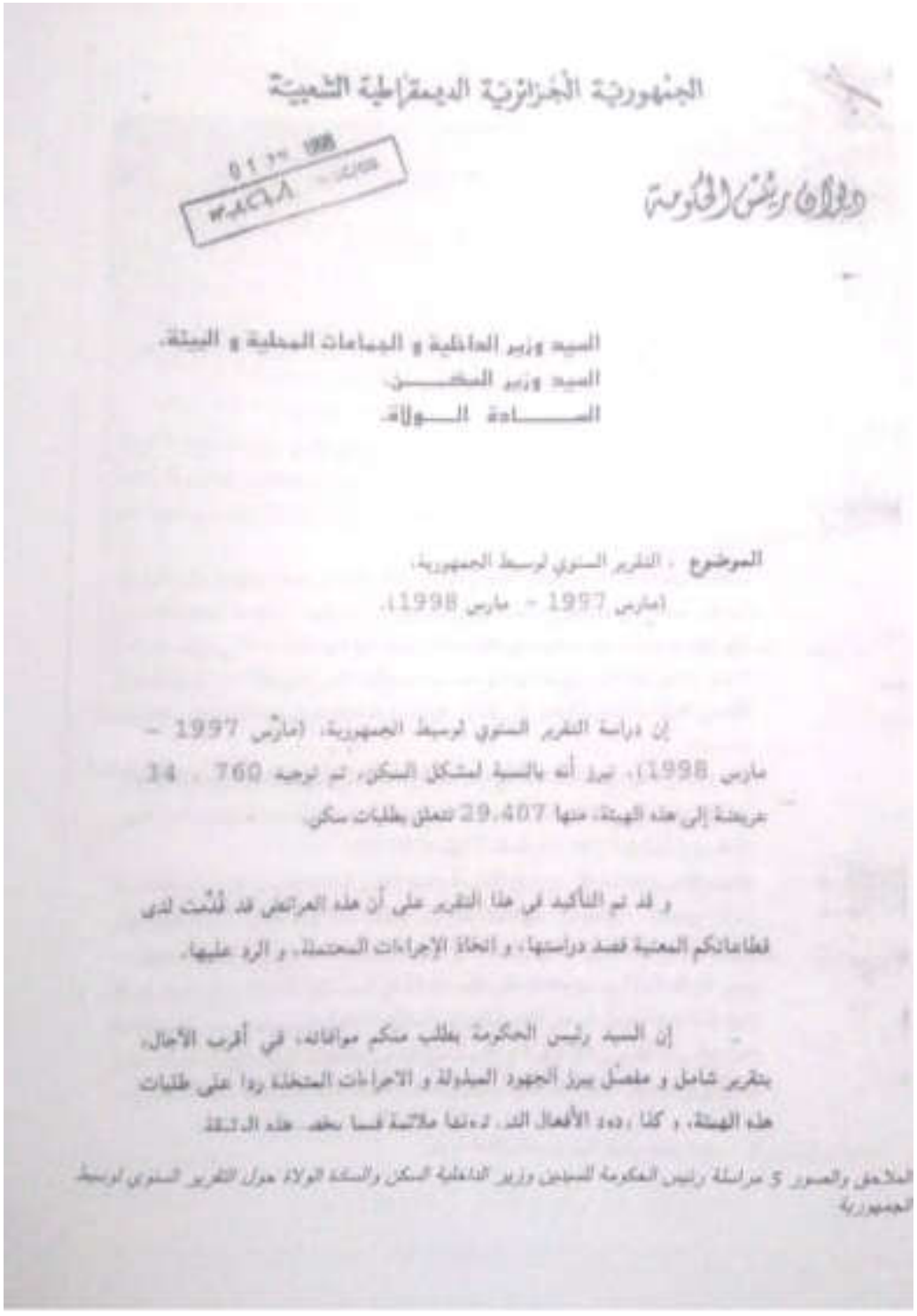

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ديوان رئيس الحكومة

السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة.
السيد وزير المحـــــن.
الســـــادة الـــــولاة.

الموضوع : التقرير السنوي لوسيط الجمهورية.
(مارس 1997 - مارس 1998).

إن دراسة التقرير السنوي لوسيط الجمهورية، (مارس 1997 - مارس 1998)، تبرز أنه بالنسبة لمشكل السكن، تم توجيه 760 . 14 عريضة إلى هذه الهيئة، منها 29.407 تتعلق بطلبات سكن.

و قد تم التأكيد في هذا التقرير على أن هذه العرائض قد قُدِّمت لدى قطاعاتكم المعنية قصد دراستها، و اتخاذ الإجراءات المحتملة، و الرد عليها.

إن السيد رئيس الحكومة يطلب منكم موافاته، في أقرب الآجال، بتقرير شامل و مفصّل يبرز الجهود المبذولة و الاجراءات المتخذة ردا على طلبات هذه الهيئة، و كذا ردود الأفعال التي ارتأتها ملائمة قصد بلوغ هذه الدقة

الملاحق والصور 5 مراسلة رئيس الحكومة للسيدين وزير الداخلية السكن والسكنة الولاة حول التقرير السنوي لوسيط الجمهورية

إن السيد رئيس الحكومة يطلب منكم مرافقته، بلا تأخير، بتقرير شامل حول التدابير المتخذة فيما يخص المشاكل الخاصة لقطاعكم، والتأكيد على الجهود المبذولة من أجل تقديم الردود الملائمة لطلبات مصالح وسيط الجمهورية.

و في نفس سياق هذه الأفكار، يرجى منكم إطلاعه بردود أفعالكم المحتملة حول هذه الوثيقة.

و إن السيد رئيس الحكومة يولي أهمية للاسراع في تنفيذ هذه التعليمات، و يطلب منكم السهر، مستقبلا، على أن تقوم كل المصالح المعنية تحت سلطتكم بالاجابة بصفة عاجلة و صارمة على كل عريضة خاضعة لصلاحيات وسيط الجمهورية.

مدير ديوان رئيس الحكومة

نسخـــة الى :

- السيد الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

الجزائـــر.

نقلا عن ، عبد القادر بكراوي ، يوميات وسيط (ثمن واجهة و مواجهة محيط) ، الجزائر 2018

التعليمة رقم 10 الصادرة بتاريخ 01 يناير1997 المتعلقة بتحسين الإدارة و المواطن وتسهيل مهمة وسيط الجمهورية على مستوى الإدارات المركزية والمحلية.

لقد أبرز التقرير التمهيدي الذي أعده وسيط الجمهورية ، أن بعض المؤسسات والإدارات العمومية ، التي هي أصلا في خدمة المواطن وحده ، تعاني اختلالات هيكلية في التكفل بالشؤون العمومية و التسييرها ، و في الإستجابة للحاجيات الحقيقية للمواطن.

وقد كانت الظواهر البارزة المنبثقة عن هذه المعاينة ، تتمثل على الخصوص ، في غياب استقبال المواطنين ، و الصمت المخيم على تظلماتهم ، و نقص الإعلام فيها يتعلق بحقوق المواطنين وواجباتهم ، والصبغة التقديرية التي يكتسبها العديد من القرارات التي تخصهم ، وحتى القرارات المتناقضة ، للأسف ، التي تتخذها ذات المؤسسة أحيانا ، لتعيد النظر بذلك ، في حقوق سبق الاعتراف لهم بها رسميا.

و إن واقع هذه الوضعية تعزيزه طبيعة وعدد التظلمات المقدمة من قبل المواطنين ، خلال سنة 1996 ، إلى جهاز وساطة الجمهورية.

هذه الوضعية أدت كذلك ، إلى تآكل ثقة المواطنين في إدارتهم ، وإلى تدهور مصداقية فضاءات كاملة لمهمة الخدمة العمومية المسندة للإدارة ، بيد أنها أدت بالمواطنين إلى سلوك ارتيابي تجاه مؤسسات الجمهورية.

إن عمل السلطات العمومية ، الرامي إلى التركيز تماما و بفعالية ، على هذه الفضاءات المهملة عمدا أو بتهاون ، يجب أن يحظى بالأسبقية المطلقة ، نظرا للأضرار و العواقب الوخيمة التي قد تنجم بالتأكيد عن السلوكيات التقديرية لبعض المصالح العمومية و السلطات الإدارية إزاء المواطنين.

و بهذا الصدد ، فإنه من الحتمي العمل فورا ، على إعطاء التعليمات للمؤسسات والإدارات العمومية لكي تعالج القصور والنقائص المذكورة ، مع السهر على إدراج هذا المسعى في إطار عمل مستمر و دائم.

و في هذا المنظور ، فإني أوليا اهتماما خاصا للتجديدات التالية ، التي يتعين على الإدارات العمومية السهر على إنجازها:

– وضع حد لأساليب اتخاذ القرارات التقديرية ، و العمل ، تحت سلطة المسؤولين السلميين ، وبكل شفافية ، على استعادة الإجراءات القانونية و التنظيمية السارة المفعول.

– تكريس مبدأ استقبال المواطنين إلزام لكل المصالح الإدارية التي تتصل مهامها بعامة الناس. آما يجب على المؤسسات و الإدارات أن تتزود بهياكل لمساعدة المواطنين وإعلامهم.

– السهر بدقة على الرد، بسرعة و موضوعية ، على العرائض الواردة من المواطنين.

– و أخيرا ، الابتعاد نهائيا عن الممارسات اللاشرعية المؤدية إلى إعادة النظر في حقوق المواطنين الممنوحة قانونا من الإدارة.

زيادة على ذلك، و حتى يتسنى لوسيط الجمهورية و لهياكله المحلية ، الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم كاملة ، تلزم جميع المؤسسات و الإدارات المركزية والمحلية ، بالرد السريع والدقيق ، على جميع الإخطارات الواردة لهم من هذه الهيئة.

وعلى ضوء التجارب الماضية ، و العواقب المنجزة عنها ، فإنه من الحتمي اليوم ، السهر بصرامة على تقليص اللامساواة في الوصول إلى المزايا ، و العمل على ترقية سياسة وطنية للخدمة العمومية.

و انطلاقا من روح هذا المسعى ، و بغرض ترقية هذه السياسة ، فقد أضحى من اللازم إنشاء فضاء للتفكير ، والتصور ، والتقييم والمراقبة ، لما يتصل بالعلاقات فيما بين الإدارة والمواطن.

هذا الفضاء ، الذي سيأخذ شكل مجلس وزاري مشترك ، سيكلف على وجه الخصوص،بتحديد دفتر الشروط الذي يتعين أن يلتزم به الإدارة في علاقتها مع المواطن.

و في الأخير ، فإن مساهمة المواطن الإيجابية و مشاركته الفعلية في تسيير الشؤون العمومية لن تأخذ مغزاها و لن يكون عمل الإدارة ذي نجاعة كاملة إلا انطلاقا من ثقة متبادلة ومستعادة بين المواطن و الإدارة.

و على الحكومة أن تسهر على تنفيذ و متابعة ما ورد في هذه التعليمة.

اليمين زروال

منشورة في المجلة القضائية ، العدد الأول 1996 ، ص ، ص 13 ، 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

وســـــاطة الجـــمهورية
المـــــــندوبية المـــحلية
ولايـــة الـــــــوادي
الرقم: 173/م وج/2021

الوادي في: 18 AVR. 2021

الى السيد: معالي وزير الدولة وسيط الجمهورية
- مدير التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات -

المـــوضوع: ب/خ حـــوصلة نشاطـــات المـــندوبية المحلية.

المـــــرجع: إرسالكم رقم 01/بتاريخ 2021/04/11 .

ردا علـــى إرسالكم المذكـــور في المرجع أعـــــلاه ، والمتعلق بحـوصلة نشاطـــات المندوبية المحلية لوسيط الجـــمهورية خـــلال الثـــــلاثي الأول لسنة 2021 .

يشرفـني أن أوافـــي سيادتكم بالمعـــلومات المطلوبة حسب الجداول المـــــرفقة (الملـــحق 1-2) وذلك عـــن طـــريق البريد الإلكتروني المحدد وفـــق نـظام الإكـــسل .

تقبلوا تحياتي وتقديري

المندوب المحلي لوسيط الجمهورية
في ولاية الوادي

البريد الالكتروني: representant.eloued39000@gmail.com
رقم الهاتف او الفاكس: 032.14.01.99
العنوان: ساحة الشهيد حمه لخضر الوادي

Annexe02

Canevas récapitulatif de Gestion et du suivi des requetes

	Secteurs/départements	janvier				Février				Mars				Total	
	الوظائف	Nombre de requête reçues العرائض الواردة لوزارة	Nombre de saisines (requêtes traitées) العرائض المعالجة (الاستظارات)	Nombre de réponses pravenues الاجوبة الواردة من القطاعات	Nombre de requêtes reçues العرائض الواردة لوزارة	Nombre de saisines (requetes traitées) العرائض المعالجة (الاستظارات)	Nombre de réponses pravenues الاجوبة الواردة من القطاعات	Nombre de requêtes reçues العرائض الواردة لوزارة	Nombre de saisines requêtes traitées العرائض المعالجة (الاستظارات)	Nombre de réponses pravenues الاجوبة الواردة من القطاعات	Nombre de requêtes reçues العرائض الواردة لوزارة	Nombre de saisines requêtes traitées العرائض المعالجة (الاستظارات)
1	premier ministre												
2	Défense nationale												
3	affaires étrangères												
4	Interieur,collectivité locales et Amènagement du territoire	16	15	5	11	10	2	14	13	2	41	38
5	JUSTICE	1	1	/	/	/	/	/	/	/	1	1
6	Finances	3	3	/	2	2	1	/	/	/	5	5
7	Energie et Mines	1	1	1	1	1	1	2	2	2	4	4
8	Transitions energétique et Energies renouvelables											
9	Moudjahidines et ayants droit	/	/	/	/	/	/	1	1	1	1	1
10	affaires religieuses et wakfs											
11	Edition Nationale	1	1	/	1	1	1	1	1	/	3	3
12	Enseignement supérieur et recherche scientifique	1	1	1	/	/	/	/	/	/	1	1
13	Formation et enseignement professionnels											
14	Culture et Arts											
15	Jeunesse et sports											
16	Numérisation et statistiques											
17	Poste et Telecommunications	/	/	/	/	/	/	1	1	1	1	1
18	Solidarité nationale ,famille et condition de la femme	/	/	/	/	/	/	1	1	1	1	1
19	Industrie											
20	Agriculture et développement rural	1	1	/	/	/	/	1	1	/	2	2
21	Habitat, Urbanisme et ville	5	5	3	1	1	1	/	/	/	6	6
22	Commerce											
23	Communication											
24	Travaux publics et Transports											
25	Ressources en eau											
26	Tourisme, Artisanat et le travail familial											
27	Sante, population et reforme hospitalière	1	1	1	/	/	/	/	/	/	1	1
28	Travail, emploi et sécurité sociale	1	1	1	/	/	/	1	1	/	2	2
29	Environnement											
30	Peche et ressources halieutique											
31	Industrie pharmaceutique											
32	Micro-entreprises											
33	Economie de la connaissance et des starts-up											
34	Réforme hospitalière											
35	Sport d'élite											
36	Fonction public											
37												
38												
	Total	31	30	12	16	15	6	22	21	7	69	66

صادره عن مندوبية المحلية لوسيط الجمهورية بولاية الوادي 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاســـــة الجمهـــــورية

وساطـــة الجمهـــورية
المندوبيـــة المحليـــة
لـــولايـــة الـــــوادي
الرقم : /م و ج /2021
195

الوادي في : 25 AVR. 2021

إلى السيد: رئيس المجلس الشعبي
البلدي لبلدية البياضة
ع/ ط السيد:رئيس دائـرة البياضـة

الموضوع : تذكير بخصوص مشروع استثماري .

المرجع : إرسالي رقم:46/م و ج/2021 بتاريخ:2021/02/22 .

تذكيرا بإرسالي المذكور في المرجع أعلاه والمتضمن فحوى عريضة السيد: [redacted] الذي قـدم ملف مشروع تربية وذبح الدواجن على مستوى بلديـة البياضـة منقسم إلى مذبح وغرف تبريد وقسم خاص بتربية الدواجن، وقد حظي بالموافقة وحـدد وعائه العقار بمنطقة النشاطات بالنسبة للقسم الأول، أما الثاني فقـد خصصت له قطعـة ارض في الطريق المؤدي إلى الصوالح، ولم تسـوى وضعية هـذه القطعة الأخيـرة حتى الآن مما تسبب في تأخر انطلاق المشروع.

وعليه اطلب من سيادتكم للمـرة الثانية إفادتنا بالإجراءات التي اتخذتموها لرفـع العراقيل التي حالت دون انطلاق المشروع الذي لا شك في انعكاساته الايجابية.

تقبلوا تحياتي وتقديري

بلقاسم صحرة
مندوب محلي لوسيط الجمهورية
في ولاية الوادي

- نسخة لإعلام:
- والي ولاية الوادي
- لديوان -

البريد الالكتروني representant.eloued39000@gmail.com الهاتف أو الفاكس : 032.14.01.99
العنوان : ساحة الشهيد حمة لخضر الوادي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الـوادي
دائرة البياضة
الرقم : 01218 /م.ج/2021

البياضة في: 04 ماي 2021
رئيـس دائـرة البياضـة
إلـى السـيد/
المندوب المحلي لوسيط الجمهورية
في ولاية الوادي

الموضوع: ب/خ مشروع إستثماري

المرجـع: مراسلة رقم:195 بتاريخ:2021/04/25

ردا على مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، والمتعلقة بوضعية ملف مشروع تربية وذبح الدواجن على مستوى بلدية البياضة للمستثمر السيد: [redacted].

يشرفني أن أعلمكم أن المعني إستفاد عن طريق اللجنة الولائية الخاصة بالإستثمار من مشروع إستثماري خاص بتربية دجاج اللحم ووحدة للذبح ولواحقها بمنطقة النشاطات الصوالح ببلدية البياضة بتاريخ: [redacted] بمساحة قدرها 20000م².

أما بخصوص ما ذكرتم في مراسلتكم بأن المعني قد خصصت له قطعة أرض في الطريق المؤدي إلى الصوالح فإن مصالحنا لا تتوفر على أية معلومة بهذا الخصوص، علما أنه وطبقا للقوانين المعمول بها فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التصرف في العقار التابع لأملاك الدولة إلا عن طريق إنشاء محيط فلاحي عن طريق الإستصلاح. كما أعلمكم أن المعني قد إستفاد من 10 هكتارات في محيط التآلف ببلدية البياضة.

رئيس الدائرة
منير سناتي

ولاية الوادي
دائرة البياضة

مندوب وسيط الجمهورية لولاية الوادي
البريد الوارد
تحت رقم: 219
بتاريخ: 09 MAI 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاســـــة الجمهـــــورية

وساطة الجمهورية
المندوبية المحليـــة
لولايـــة الـــــوادي
الرقم:231/ م و ج/2021

الوادي في: 27 MAI 2021

إلى السيد: [redacted]

بلدية البياضة الوادي

الموضوع : ب/ خ الأرض المخصصة لمشروع تربية و ذبح الدواجن.

ردا على عريضتكم التي طلبتم من خلالها التدخل لدراسة الملف الاستثماري الذي تقدمتم به والمتضمن تربية دجاج اللحم .

وبعد مراسلة الجهات الإدارية المختصة تلقينا ردا مفاده أنه و بعد الموافقة على مشروعكم تم تخصيص أرض مساحتها 20000 م2 بمنطقة النشاطات ببلدية البياضة لاستيعاب هذا المشروع ، كما أن المصالح المعنية أحصت استفادتكم من 10 هكتارات في محيط التآلف ببلدية البياضة .

تقبـلـوا تحـيـاتـي وتـقـديـري

بلقاسم صحرة
مندوب محلي لوسيط الجمهورية
في ولاية الوادي

البريد الالكتروني representant.eloued39000@gmail.com الهاتف أو الفاكس : 032.14.01.99
العنوان : ساحة الشهيد حمة لخضر الوادي.

صادرة عن مندوبية المحلية لوسيط الجمهورية بولاية الوادي 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاســـــة الجمهـــــورية

وساطـة الجمهـورية
المندوبية المحليـــة
لولايـــة الـــــوادي
الرقم: ١٥١ م و ج/2021

22 FEV. 2021

الوادي في:

إلى السيد: مدير الصحة والسكان
لولاية الوادي

الموضوع :ب/خ مستشفى 60 سرير بالدبيلة .

في إطار استقبالنا للمواطنين لعرض انشغالاتهم استقبلنا مجموعة من مواطني بلدية الدبيلة الذي قدموا لنا عريضة ممضاة من طرف فعاليات المجتمع المدني بالدبيلة يطالبون من خلالها إقامة مستشفى 60 سرير المبرمج في بلديتهم بقطعة الأرض المتواجدة بين ثانوية محمد العيد آل خليفة ومتوسطة احمد خنوفة كونه المكان الأنسب والأقرب للسكان .

وعليه التمس من سيادتكم دراسة طلب المعنيين بعناية وإمكانية تلبيته خاصة إذا كانت مساحة الأرض المشار إليها مناسبة للمشروع ولا يوجد أي أشكال في تخصيصها من حيث ملكيتها وتواجد مختلف الشبكات.

تقبلوا تحياتي وتقديري .

بلقاسم صحرة
مندوب محلي لوسيط الجمهورية
في ولاية الوادي

نسخة الى :
- السيد والي ولاية الوادي (الديوان)

البريد الالكتروني representant.eloued39000@gmail.com الهاتف أو الفاكس : 032.14.01.99
العنوان : ساحة الشهيد حمة لخضر الوادي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان
لولاية الوادي
مصلحة الموارد والتخطيط
الرقم: ٥١٤ /م ص س/ 2021

مدير الصحة والسكان
إلى
السيد/ وسيط الجمهورية
لولاية الوادي

مندوب وسيط الجمهورية لولاية الوادي
البريد الوارد
تحت رقم: 125
بتاريخ: 07 MARS 2021

الموضوع : ب/خ. دراسة ومتابعة مشروع مستشفى 60 سرير بالدبيلة.
المرجع: المراسلة رقم : 51 بتاريخ : 2021/02/22.

ردا على إرسالكم المذكور بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب تغيير أرضية إنجاز مشروع مستشفى 60 سرير بالدبيلة ، يشرفني أن أعلمكم بأن مديرية التجهيزات العمومية هي المكلفة بتسيير هذه العملية وقد تم مراسلة هاذه الأخيرة للتكفل بدراسة هذا الإنشغال .

الوادي في:.....

مدير الصحة والسكان
عن الوالي وبتفويض منه
مدير الصحة والسكان
الدكتور قمداني محمد الطيب

صادرة عن مندوبية المحلية لوسيط الجمهورية بولاية الوادي 2021

الجمهـوريـة الجـزائـريـة الـديمقـراطيـة الشعبيـة

رئاسـة الجمهـورية
وسـاطـة الجمهـورية
المندوبية المحلية لولاية الوادي
الرقم : 36 /م و ج /2020

الوادي في :2020/12/10

إلى السيد: وسيـط الجمهـوريـة
الجـزائـر العاصمـة

الموضوع : ب خ / اعداد الحصيلة السنوية لنشاط
وساطـة الجمهـوريـة

المرجع : ارسالكم رقم 01 المؤرخ في 2020/11/23

في اطار اعـداد الحصيلة السنوية لنشـاط مصالح وساطـة الجمهـورية لسنـة 2020 .

يشـرفني ان اوافـي سيادتكم بالعمل المطلوب رفقة ارسالي هـذا حسب نمـوذج الجـدول المرسل من طـرفكـم .

تقبلـوا تحياتـي و تقـديـري

بلقاسم حمرة
مندوب محلي لوسيط الجمهورية
في ولاية الوادي

وسيط الجمهورية
المندوب المحلي بولاية الوادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

وساطة الجمهورية

المندوبية المحلية لولاية الوادي

العنوان : ساحة الشهيد بحة الخضر

العنوان الإلكتروني : representant.eloued39000@gmail.com

رقم الهاتف : 032 – 14 – 01 – 99

جدول تسيير ومتابعة العرائض

رقم	Secteurs / Départements	Nombre de requêtes Reçues	Nombre de saisines	Nombre de réponses	Dont satisfaisantes	Dont Non satisfaisante	Observation
رقم	القطاعات	عدد العرائض الواردة	عدد الإخطارات	عدد الأجوبة	أجوبة ايجابية	أجوبة غير ايجابية	الملاحظة
01	الداخلية والجماعات المحلية	14	09	01	01	00	
02	التربية الوطنية	06	02	02	02	00	
03	أملاك الدولة والحفظ العقاري	19	00	00	00	00	في انتظار تشكيل اللجنة الاستشارية
04	العمل والتشغيل	03	01	01	01	00	
05	الاستثمار	04	01	00	00	00	مشاكل في التمويل البنكي

تعليقات : تعتبر ولاية الوادي حاليا قطب زراعي بامتياز ، يعاني المستثمرون في العموم من مشكلتي تسوية الوضعية العقارية الفلاحية ن وتمويل مشاريعهم كون الولاية لا تتوفر على بنك جهوي مخول بدراسة ملفاتهم .

عدد المقابلات (حسب القطاعات)

رقم	Secteurs/ départements	Nombre d audience	Nombre de personnes
	القطاعات	عدد المقابلات	عدد الأفراد في كل مقابلة
01	الداخلية والجماعات المحلية	80	04
02	التربية الوطنية	35	04
03	السكن	57	01
04	التضامن	45	01
05	العمل والتشغيل	67	05
06	أملاك الدولة والحفظ العقاري	23	03
07	الطاقة والكهرباء الفلاحية	18	03

صادر عن مندوبية المحلية لوسيط الجمهورية بولاية الوادي 2021

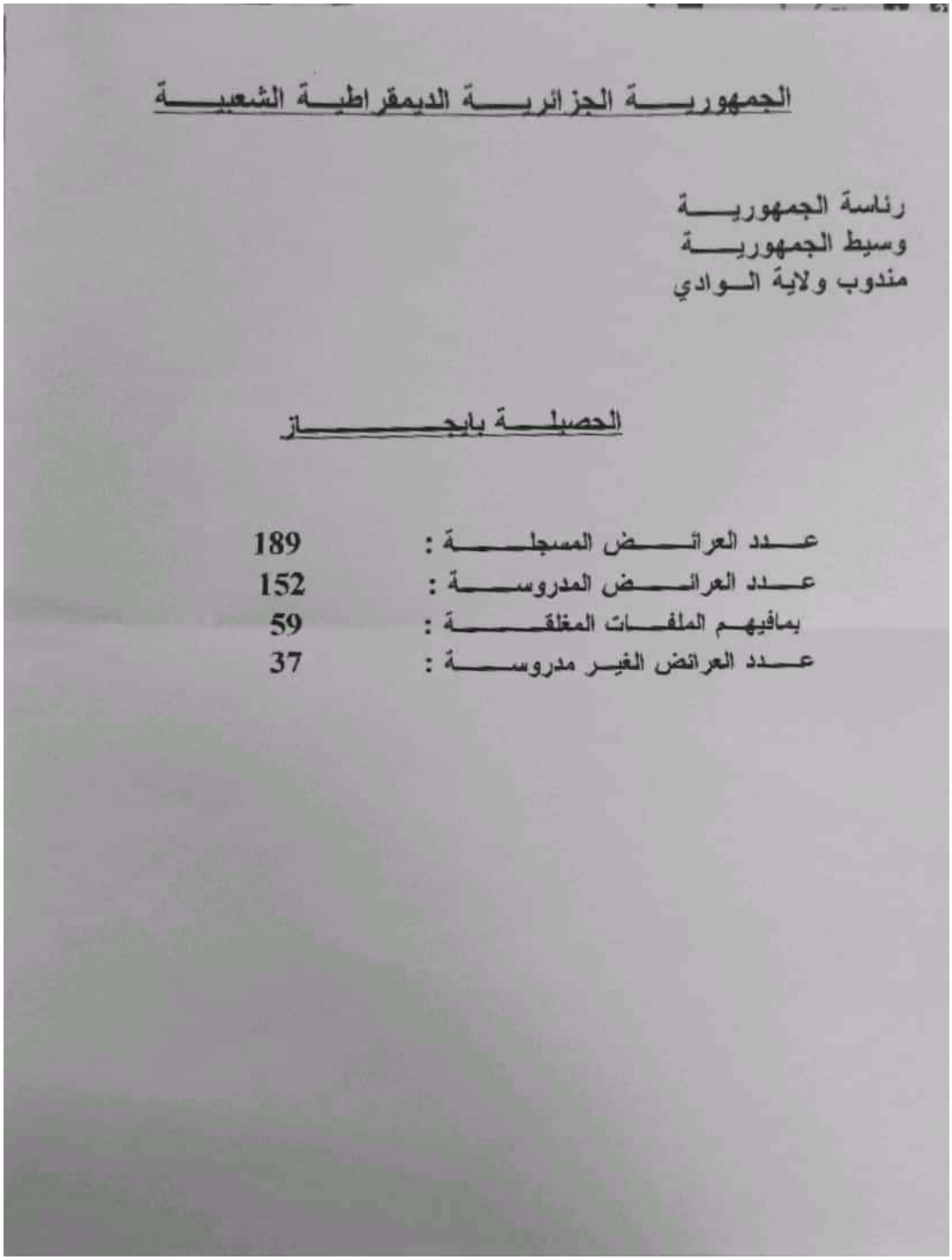

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــة

رئاسة الجمهوريـــــة
وسيط الجمهوريـــــة
مندوب ولاية الـــوادي

الحصيلـــــة بايجـــــــــــاز

عـــدد العرائـــــض المسجلـــــة :	189
عـــدد العرائـــــض المدروســـــة :	152
بمافيهـــم الملفـــات المغلقـــــــة :	59
عـــدد العرائض الغيـــر مدروســـــة :	37

صادرة عن مندوبية المحلية لوسيط الجمهورية بولاية الوادي 1996

قـــائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

أولا: النصوص والوثائق الرسمية

- دستور2020 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 82 ،المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م.

القوانين:

أ: القوانين الجزائرية

- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد21 المؤرخ في 23ابريل 2008
- قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق 03 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية عدد65 مؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

ب:القوانين الأجنبية

- مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 13758 تاريخ كانون الأول 2004، المتعلق بوسيط الجمهورية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ، عدد الجريدة الرسمية 06 ،تاريخ النشر 2005/02/10 .

- ظهيرة شريفة رقم 1.11.25 صادر في 12 ربيع الأخر 1432(17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط ، الجريدة الرسمية ، عدد 5926 .

3- الأوامر:

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006 .

4- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن الجريدة الرسمية العدد27.

- المرسوم رئاسي رقم 113/96، مؤرخ في 1996/03/23 ، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجريدة ، الجريدة الرسمية عدد رقم20 المؤرخة في 1996/03/31.

- المرسوم الرئاسي 96-197 المؤرخ في 26 ماي 1996 يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية و كذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه.

- المرسوم الرئاسي 170/99 ، المؤرخ في 1999/08/02 يتضمن إلغاء مؤسسو وسيط الجمهورية ، الجريدة الرسمية عدد رقم 2 ، المؤرخ في 1999/08/04.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1422 الموافق 16 يناير سنة2002 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته ، الجريدة الرسمية ،عدد05.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته ، الجريدة الرسمية عدد63 سنة2002.

- المرسوم الرئاسي 45/20 مؤرخ في 2020/02/15، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجريدة الرسمية عدد رقم 09المؤرخة في 2020/02/19.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-103 مؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 ابريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها الجريدة الرسمية عدد14.

5-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد31.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

6- القرارات:

- قرار 04 سبتمبر1988 المتضمن تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطين، عدد جريدة الرسمية 39 المؤرخة في 28 سبتمبر 1988.
- قرار 04 سبتمبر 1988 المتضمن تحديد شروط استقبال المواطنين في المصالح الولاية والبلديات وتوجيههم وإعلامهم ، بالجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 28 سبتمبر 1988.

8- التعليمات:

- التعليمة رقم 20 المؤرخة في 22 جانفي 1986 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المتضمنة تعيين الوسيط الإداري.

9- النظام الداخلي:

- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية ، العدد 59 المؤرخة في26 صفر عام 1438 الموافق 17اكتوبر2017 .

ثانيا: المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى ، بيروت 2000.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، الطبعة الأولى، سنة 2000.

- آفاق صادر عن رئاسة الجمهورية ، وسيط الجمهورية في الجزائر ، ديسمبر 1998.

المراجع:

أولا : الكتب و المؤلفات:

1- المؤلفات العامة:

- احمد سليم سعيفان , الحريات العامة و الحقوق الإنسان (دراسة تحليلية تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية ومقارنة) ج1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010.
- جابر سعيد حسن ابو زيد، وسائل حماية الحقوق و حريات الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر ، https//books.googl.dz تاريخ الاطلاع 14 مارس 2021.
- جورج قوديل و بيار دلفولفيه ، القانون الإداري ج2 ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1 لبنان 2001.
- شفيقة بن صاولة ، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2006.
- عبد السلام ذيب ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد(ترجمه للمحاكمة العادلة)،طبعة رابعة منقحة، موفر للنشر، الجزائر 2016.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1998.

2-المؤلفات المتخصصة:

- عبد القادر بكراوي ، يوميات وسيط (ثمن واجهة ومواجهة محيط) ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2018.
- عبد المنعم حمدي، ديوان المظالم (نشأته و تطوره و اختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة)، دار الشروق, الطبعة الأولى، 1983.

- علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانون للرقابة الإدارية الخارجية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع 2018.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1-الأطروحات:

- أمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012/2011.
- سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2010/2009.

2-رسائل ماجستير :

- زين العابدين بلماحي، **الوسائل القانونية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان – السنة الجامعية 2008/2007.

- صفية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى إلغاء (مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة الجزائر ، كلية بن عكنون، السنة الجامعيّة 2002.

- علي عيساني ، تظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقادي تلمسان ، 2008/2007

- مريم عروس ،النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الإدارة والمالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1999.

3-المذكرات:

- اسامة بلحاج ، بوبكر قرومي ، الآليات التشريعية لترقية الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري ،جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة– السنة الجامعية 2020/2019.

- زكية سايب, مذكرة العلاقة بين الإدارة والمواطن في القانون المقارن ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص إدارة و مالية، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة– كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2017.

- فلادي عبد الوهاب الشربجي، مذكرة وسيط الجمهورية في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق، خلدة 2006.

- محمد بن كريفة ، وظائف الهيئات الاستشارية حول إصدار القرارات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم،قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2019/2018.

ثالثا : المقالات والبحوث العلمية:

1- المقالات العلمية:

- حلمي محمد الحجار، جذور وسيط الجمهورية في الامبودسمان السويدي في القانون العام، جريدة السفير 2005/01/29.

. رضا شلالي ، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانونية والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر ، المجلد 2، العدد2 ، ديسمبر 2020 .

- سالم حمود أحمد العضايلة ، الأمبودسمان و حاجة الأردن له, منشور بمجلة علوم الإنسان و المجتمع، المجلد 9 العدد ، 3 جوان 2020.

- سمية دندوقي ، قاسم ميلود التحليل المؤسسي لنظم الوساطة الإدارية (دراسة مقارنة بين السويد و المغرب و تونس)، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13 العدد 1 ، 2021.

- سهيلة بوخميس، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا ، مجلة المجلس الدستوري العدد 02 ، 2013.

- طاهر حموح ، الأمن الوطني الجزائري بين الامتداد المغاربي وعمق الساحل الإفريقي ، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، 2018 العدد 16 .

- عبد العالي حاحة، بن زيان احمد،المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، العدد 2020/27.

- علاء قطب، معتز بالله عبد الفتاح ، دراسة مقارنة نظام المفوض البرلماني / الرئاسي ووالي المظالم مع تطبيق مع الحالة المصرية ، مشروع قانون مقدم لسيد رئيس الجمهورية لإنشاء ديوان مظالم في مصر.

- على العرنان مولود، العلاقة بين الإدارة والمواطن ، قرأ في جدلية الإدارة الحاكمة أو الخدمة –الوضع في الجزائر– مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد35، جوان 2011.

- عمار عوابدي، الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، مجلة الإدارة ، العدد02 ، 1998 .

- عمر فلاق ، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 133/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

- فرحات مساعيد، المواطنة ومقوماتها في الدستور الأردني لسنة 1952م، المنارة، المجلد 20، العدد 3، 2014

- مازن ليلو راضي، النظم البديلة لتحقيق العدالة و الرقابة على أعمال الإدارة ، مركز العراق، lilo70@maktoob.com.

- محمد غربي، من أجل مفهوم جديد لنظرية الدفاع و الأمن –حالة منطقة البحر الأبيض المتوسط– دفاتر القانون والسياسة العدد01 سنة 2009 ، https://revues.univ ouargla.dz.

- محمد مستوري ، ولاية الحسبة و نظام المفوض البرلماني (الأمبودسمان) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية ، العدد 6 ، جويلية 2013.

- محمد وليد العبادي ، قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم و إحقاق العدل، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد الخامس العدد 1 ، 2009.

- منصور جلطي ، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 2 العدد14.

- نادية ضريفي ، أمال حاج جاب الله ، الآليات القانونية والمؤسسات لترقية العلاقات بين الإدارة والمواطن في الجزائر،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 ، العدد01 ، مارس 2019.

- نادية ضريفي، جودة الخدمة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة– العدد4 ، ديسمبر 2016.

- نسيم سعودي ، مركز حامي الحقوق في النظام القانوني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 4 ، العدد الأول ، مارس 2019.

2-البحوث العلمية:

- ندوة وطنية بشعار" وسيط الجمهورية ... مهام وتطلعات ، قناة النهار تي في بتاريخ 2020/12/17، https://www.youtube.com .

- فريد بن بلقاسم ،الوساطة في الجزائر : ماضي ،حاضر، و مستقبل ، الملتقى الدولي حول "ممارسات الوساطة يومي 15و16 جوان 2009 مركز البحوث القانونية والقضائية.

رابعا : المواقع الإلكترونية:

- بيسان طي, وسيط الجمهورية...حلقة تواصل مؤجَلة بين الإدارة و اللبنانيِين , جريدة الأخبار العدد969 , تاريخ اخر تعديل الثلاثاء 2009/11/10. https://al-akhbar.com
- عثمان أويس ، المتابعة الإدارية ..بوصلة بتصحيح المسار، بصائر من واقعنا، أخر تعديل: 07 فبراير 2012 https://basaer-online.com.
- علجية عيش ، هل بإمكان وسيط الجمهورية القضاء على الوساطة؟،ساحة الحرية 05 فيفري 2021 ص3 ،https://www.z-dz.com.
- يحي بوزيدي، وسيط الجمهورية بين القضاء و البيروقراطية ، تاريخ النشر 2020/09/09 https://www.awras.com .
- **https://ar.wikipedia.org/wiki**

خامسا: الجرائد اليومية:

- جريدة الخبر اليومية بتاريخ 08/08/ 1996 العدد 1733السنة 1996.
-

سادسا: المقابلات:

- رشيد لوراري ، أستاذ قانون دستوري ، لقاء تلفزيوني مع قناة النهار تي في " وسيط الجمهورية.. همزة وصل بين السلطة والمجتمع المدني والمواطن، 2020/02/18.
- لقاء مع مندوب وسيط الجمهورية لولاية الوادي بالقاسم صحرى ، يوم 2021/05/24 على الساعة 14.30.

سابعا:المطبوعات:

- عمار عوابدي، محاضرات الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة لطلبة الماجستير

الفهـــــرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
- مقدمـــــة	**01**
الفصل الأول : الإطار القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر	
- المبحث الأول مفهوم هيئة وسيط الجمهورية	**07**
-المطلب الأول نشأة وتأسيس هيئة وسيط الجمهورية وتعريفها	**07**
-الفرع الأول لمحة تاريخية عن نشأة وسيط الجمهورية	**08**
-الفرع الثاني تعريف وسيط الجمهورية	**14**
- لغتا ، اصطلاحا ، قانونيا	
-المطلب الثاني تعيين وسيط الجمهورية وتنظيمه الهيكلي	**16**
-الفرع الأول كيفية تعيين وسيط الجمهورية ومسالة استقلاليته	**16**
-الفرع الثاني التنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية	**22**
الوسائل المالية ، الوسائل بشرية	
-المبحث الثاني الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية وطريقة عمله مع السلطات الممنوحة له	**27**
-المطلب الأول الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية	**27**
-الفرع الأول هيئة الإدارية	**28**

-الفرع الثاني هيئة الاستشارية 30

-المطلب الثاني طريقة عمل وسيط الجمهورية والسلطات الممنوحة له 32

-الفرع الأول طريقة عمل وسيط الجمهورية 32

-الفرع الثاني السلطات الممنوحة لوسيط الجمهورية 33

الفصل الثاني:الإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية في الجزائر

-المبحث الأول صلاحيات وسيط الجمهورية وحدود مجال تدخله 38

- المطلب الأول صلاحيات وسيط الجمهورية 38

-الفــرع الأول صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة 39

-الفــرع الثاني حماية حقوق وحريات المواطنين 41

-المطـلب الثاني حدود وصلاحيات وسيط الجمهورية 43

-الفــرع الأول الحدود الشكلية لمجال تدخل وسيط الجمهورية 44

- إخطار وسيط الجمهورية .
- صفة الشاكي.
- استنفاذ طرق الطعن.

-الفــرع الثاني الحدود الموضوعية لمجال تدخل وسيط الجمهورية 48

- منازعات المرافق العمومية واعوانها.
- الاجراءات والمقررات القضائية

– الجانب المتعلق بالمجال الاستراتيجي لدولة

–المبحـث الثاني مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري 52

–المطلب الأول علاقة وسيط الجمهورية بالسلطات الثلاث **52**

–الفــرع الأول علاقة وسيط الجمهورية بالسلطتين التنفيذية و التشريعية **53**

–الفــرع الثاني علاقة وسيط الجمهورية بالسلطة القضائية **58**

–المطـلب الثاني علاقة وسيط الجمهورية بالإدارة والمواطن **59**

–الفــرع الأول علاقته وسيط الجمهورية بالإدارة **59**

–الفــرع الثاني علاقة وسيط الجمهورية بالمواطن **63**

الخاتمة **67**

ملاحق **72**

قائمة المصادر والمراجع **89**

الفهرس

الملخص:

تعزز النظام المؤسساتي الجزائري من خلال استحداث هيئة إدارية متخصصة أطلق عليها المشرع الجزائري إسم وسيط الجمهورية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في15فبراير2020، والتي تعتبر هيئة قديمة متجددة حيث تأسست سنة 1996 وتم إلغاؤها 1999. تعتبر هيئة رقابية جديدة تمارس الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة وحماية على الحريات وحقوق المواطن اتجاه سوء تسيير الإدارة سواء كانت مركزية أو لا مركزية. إن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية هدفها حماية حقوق وحريات المواطنين والنظر في قانونية سير المرفق العمومي.وهي هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية و تستمد سلطتها منه. حيث أنها زودت بالوسائل البشرية والمادية لإنجاز مهامها التي تعتبر ضيقة نظرا لوضع المشرع حدود قيدت بها. كما أنها معرضة لغياب الشفافية لعدم وجود الضمانات و الشروط التي تحقق لها الاستقلالية والحياد لممارسة مهامه على أكمل وجه وكما هو معمول به في الدول التي تأخذ بالنظام الامبودسمان.

الكلمات المفتاحية: استقلالية والحياد ، الامبودسمان ، السلطة الإدارية ، حماية الحقوق والحريات ، وسيط الجمهورية

Abstract:

The Algerian system of establishments has been reinforced by new legislations in a form of a special administrative organisation. This project has been known as the medium of the republic, which was formed in 2020. This organisation is a considered as a new form of a previous one abolished in 1999. This is considered as a controller of exterior administrative work, and a defender of liberties and rights of any citizen against misorientations of administration whether it is central or not.This organisation is also a non-juridical one that seeks to regarding and observing local amenities. It has its own power from the president himself. It has been equipped with the means to achieve its targets in spite of the limitations decided by the legislator himself.It is also an object of lack of guarantees and conditions, and misusage, which makes the objectivity and independence of this organisation a mere dream far from the Ombudsman System.

***Keywords**: Defender of liberties and rights, Medium of the republic, Objectivity and independence, Ombudsman*